مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

اسم المقال: مقاصد الشريعة الخاصة بأحكام رعاية الميت في ضوء التعليلات الفقهية
اسم الكاتب: د. غيداء محمد عبد الوهاب المصري
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/10295
تاريخ الاسترداد: 2026/05/24 23:35 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية
المجلد 4 (2) – 2024: 198-227

Damascus University Journal of Legal Sciences
Vol 4 (2) -2024: 198-227

مقاصد الشريعة الخاصة بأحكام رعاية الميت في ضوء التعليلات الفقهية

د. غيداء محمد عبد الوهاب المصري [1]

[1] أستاذ مساعد في قسم الفقه الإسلامي وأصوله، كلية الشريعة، جامعة دمشق.
geda75.masry@damascusuniversity.edu.sy

الملخص:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. لقد كرّمت الشريعة الإسلامية الإنسان ورعت مصالحه بما يحقق سعادته في الدنيا والآخرة، وأوجبت له حقوقاً في كل أحواله، ومنها حقوقه في أضعف تلك الأحوال وأشدها حاجة للمراعاة، وهي حالة الموت وما يسبقها وما يلحقها من حالات، وهي الأحكام التي جمعها الفقهاء في أبواب الجنائز أو باب أحكام الميت، وقد سلك هذا البحث منهج استقراء تلك الأحكام الفرعية، وتتبع تعليلات الفقهاء لها، وصولاً لاستنباط المعاني الجامعة التي تكّون المقاصد الخاصة بذلك الباب الفقهي، مع البدء بتأصيل تلك الأحكام ببيان السمات العامة لها، وذلك في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. حيث تناول المبحث الأول التعريف بمفردات العنوان وما يتصل بها، وفي المبحث الثاني: بيّن نوع الأحكام المتعلقة برعاية الميت ورتبها ومؤيداتها ومقاصد الشريعة في كل ذلك، أما المبحث الثالث: فتناول المقاصد الثابتة في فروع أحكام رعاية الميت سواء ما يعود لمصلحة تتعلق بالميت، أو بذويه والقائمين على تجهيزه، أو ما يتعلق بعموم الأحياء مما فيه حفظ سلامة البيئة، واستدامة مواردها المالية.

وقد توصل البحث في الخاتمة إلى النتائج الآتية: لقد ضمنت الشريعة حقوق الميت بتقرير جملة من الأحكام الشرعية التكليفية الثابتة في المصادر التشريعية، وأيّدتها بالترغيب في الثواب والتخويف من العقاب الدنيوي والأخروي. وأكثر هذه الأحكام كانت من فروض الكفاية لضمان تحقيقها لكل ميت. يجتمع في أكثر أحكام الميت حق الله مع حق العبد، ويغلب فيها حق الله أي الحق العام، فلو تنازل الميت بوصيته عن شيء من حقوقه الواجبة فأوصى بما فيه تضييع لحقوقه أو هتك لحرمته، فلا تنفذ وصيته ولا تسقط حقوقه، لما فيها من حق الله. وفي هذا تكريم للإنسان أيما تكريم. وقد كان من أهم المقاصد التي تتعلق بمصلحة الميت مقصد التكريم وحفظ الحرمة ومنع الإهانة، وإيصال النفع الأخروي إليه. أما المقاصد المتعلقة بغير الميت ممن يباشر تجهيزه فأهمها مقصد رفع الحرج وتحقيق التكافل والمعاونة والمواساة بالقول والفعل والمال. وكذلك مقصد الاعتبار والاتعاظ بذكر حقيقة الإنسان ومآله بما يورث الاستقامة. وأما المقاصد التي تعود على عموم الأحياء فالحفاظ على البيئة الطبيعية سليمة لحفظ النفوس والصحة العامة. ومنع تضييع الموارد الطبيعية والمالية فيما لا ينفع.

الكلمات المفتاحية: مقاصد خاصة، تعليلات، جنائز، أحكام الميت.

تاريخ الايداع: 2023/12/20
تاريخ القبول: 2024/2/26

حقوق النشر: جامعة دمشق – سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب
CC BY-NC-SA

ISSN: 2789-7621 (online)
https://journal.damascusuniversity.edu.sy

The objectives of Islamic Law connected with rulings of caring for the dead in the light of jurisprudential reasonings

Dr. Ghaidaa Mohammad Abdulwahab Almasri[1]

[1]Assistant Professor in the Department of Islamic Jurisprudence and its Principles - Faculty of Sharia - Damascus University.

geda75.masry@damascusuniversity.edu.sy

Abstract:

Praise be to God, and may blessings and peace be upon the Messenger of God, his family, his companions, and those who follow him. Islamic law has honored man and taken care of his interests in a way that achieves his happiness in this world and the hereafter, and has required him to have rights in all his circumstances, including his rights in the weakest of those circumstances and the ones most in need of consideration, which is the state of death and the conditions that precede it and the conditions that follow it. These are the rulings collected by the jurists in the chapters on funerals or funerals. Chapter on rulings on the dead. This research took the approach of extrapolating those subsidiary rulings and following the jurists' explanations for them, leading to deducing the comprehensive meanings that constitute the objectives of that jurisprudential chapter, while beginning to root those rulings by explaining their general characteristics, in an introduction, three sections, and a conclusion. The first section dealt with introducing the terms of the title and what is related to them, and in the second section: it explained the type of rulings related to the care of the dead, their ranks, their supports, and the objectives of Sharia in all of that. As for the third section: it dealt with the established objectives in the branches of the rulings on caring for the dead, whether they relate to an interest related to the dead person, or to his family. And those responsible for preparing it, or anything related to living organisms in general, which preserves the safety of the environment and the sustainability of its financial resources. In conclusion, the research reached the following results: Sharia law guaranteed the rights of the dead by establishing a number of obligatory legal provisions established in legislative sources, and supported them by encouraging reward and fearing earthly and afterlife punishment. Most of these rulings were obligatory to ensure that every dead person would benefit from them. In most of the rulings, the right of God is combined with the right of the servant, and the right of God prevails in them, that is, the general right.

Received: 20/12/2023
Accepted: 26/2/2024

Copyright: Damascus University- Syria, The authors retain the copyright under a

CC BY- NC-SA

If the dead person waives in his will any of his obligatory rights and makes a will that would be a loss of his rights or a violation of his sanctity, then his will will not be executed and his rights will not be forfeited, because of the right of God in it. This is a great honor for the human being. One of the most important goals related to the interest of the dead was the goal of honoring, preserving sanctity, preventing insult, and delivering otherworldly benefits to him.

As for the purposes related to the non-dead who is being prepared, the most important of them is the purpose of removing hardship and achieving solidarity, assistance, and consolation in words, deeds, and money. Likewise, the purpose of consideration and exhortation is to mention the reality of man and his fate in a way that produces integrity. As for the goals that apply to all living things, they are preserving the natural environment in order to preserve souls and public health. Preventing the waste of natural and financial resources for useless purposes.

Key Words: Special Purposes, Explanations, Funerals, Rulings Of The Dead.

المقدمة:

الحمد لله الذي خلق الموت والحياة ليبلونا أينا أحسن عملاً، وأفضل الصلاة والسلام على من تركنا في أحكام حياتنا وموتنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وعلى آله وأصحابه وجميع من تبع شريعته واهتدى بهديه.

لقد كرّمت الشريعة الإسلامية الإنسان ورعت مصالحه بما يحقق سعادته في الدنيا والآخرة، وأوجبت له حقوقاً في كل أحواله، ومنها حقوقه في أضعف تلك الأحوال وأشدها حاجة للمراعاة، وهي حالة الموت وما يسبقها وما يلحقها من حالات، وهي الأحكام التي جمعها الفقهاء في أبواب الجنائز أو باب أحكام الميت، وتناولوا فيها أحكام تلك الحالة بدءاً من لحظة الاحتضار وحتى ما بعد دفن الميت، وليس مراد هذا البحث جمع تلك الأحكام الفرعية، ولكن هدف البحث هو تتبع التعليلات التي ذكرها الفقهاء لتلك الأحكام، ثم استنتاج المعاني التي تجمع تلك التعليلات والتي تكوّن بمجموعها المقاصد الخاصة بباب أحكام الميت. وذلك لأهمية تلك المعاني الجزئية والمقاصد الخاصة في فهم مراد الشارع من تلك الأحكام، وفي استنباط الحكم الشرعي لما يستجد من مسائل معاصرة فيما يتعلق برعاية الميت. لذلك يسلك البحث منهج استقراء الأحكام الفرعية الثابتة في باب الجنائز، وتتبع تعليلات الفقهاء للأحكام، ثم استنباط المعاني الجامعة لتلك التعليلات للوصول الى المقاصد الخاصة بذلك الباب الفقهي.

ويظهر من ذلك حدود هذا البحث وطريقته فليس مراده التفصيل في مسائل أحكام الميت الفرعية، ولا بيان آراء العلماء فيما اتفقوا فيه من أحكامها الأساسية، أو ما اختلفوا فيه من مسائلها التفصيلية، فلا يُعنى هذا البحث بعرض الأدلة ومناقشتها والترجيح في كل مسألة، إذ إنّ لذلك مظانه من البحوث والدراسات، بل محل هذا البحث هو بيان مقاصد الشريعة من خصوص هذه الأحكام، اعتماداً على تتبع المقاصد الجزئية التي تظهر في تعليلات الفقهاء، والتي يوردها البحث بعبارة الفقهاء أنفسهم بين إشارتي اقتباس، وهذا المنهج هو جديد البحث الذي يتميز به عن الدراسات التي تناولت تلك الأحكام الفرعية من حيث اختلاف الفقهاء فيها وأدلتهم ومناقشاتهم.

خطة البحث: وقد جاء هذا البحث مكوناً من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وفق الخطة الآتية:

مقدمة: تضمنت التعريف بأهمية البحث ومنهجه وأهدافه وحدوده.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان وما يتصل بها.

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة وبيان تقسيماتها.

المطلب الثاني: التعريف بأحكام رعاية الميت وموقعها من كتب الفقهاء.

المبحث الثاني: نوع الأحكام المتعلقة برعاية الميت ورتبها ومقاصد الشريعة فيها.

المطلب الأول: نوع الأحكام المتعلقة برعاية الميت ورتبها.

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في نوع تلك الأحكام ورتبها.

المبحث الثالث: المقاصد الثابتة في فروع أحكام رعاية الميت.

المطلب الأول: المقاصد التي تتعلق بمصالح الميت.

المطلب الثاني: المقاصد التي تتعلق بمصالح ذوي الميت والقائمين على تجهيزه.

المطلب الثالث: المصالح التي تتعلق بعموم الأحياء: (حفظ سلامة البيئة، واستدامة مواردها المالية)

الخاتمة: وفيها نتائج البحث.

المبحث الأول:

التعريف بمفردات العنوان وما يتصل بها:

سأبين في هذا المبحث المراد بمقاصد الشريعة، ثم سأبين أنواعها، وأحدد النوع الذي سيتناوله هذا البحث، ثم سأبين المراد بأحكام الميت وموقعها من كتب الفقهاء.

المطلب الأول: التعريف بمقاصد الشريعة وبيان تقسيماتها:

لم يذكر العلماء القدامى تعريفاً خاصاً بمقاصد الشريعة، وإن كانوا قد استعملوا كلمة المقاصد ومعانيها في كلامهم عن المصالح الكلية والضروريات الخمس وفي سائر دراساتهم لأسرار التكليف وحِكَم الأحكام. بينما زاد الاهتمام عند العلماء المعاصرين بالتأليف في مباحث المقاصد، واتجهوا لصياغة تعريف جامع لها. وسأكتفي بذكر ثلاثة تعريفات لمقاصد الشريعة، ثم أختار التعريف المناسب لسياق هذا البحث.

التعريف الأول: مقاصد الشريعة هي: الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان[1].

التعريف الثاني: مقاصد الشريعة هي: "المعاني والحِكَم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"[2]، وفسر صاحب **التعريف مراده فقال:** "بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة العامة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكَم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[3].

التعريف الثالث: مقاصد الشريعة هي: المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حِكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين[4].

فالتعريف الأول ينطبق على المقاصد العامة أو الكلية للشريعة.

والتعريف الثاني كذلك هو لمقاصد الشريعة العامة، لكن مع الإشارة إلى ما يشمل أنواعها الأخرى.

أما التعريف الثالث فهو المناسب لهذا البحث لأنه شمل جميع أنواع المقاصد حتى المقاصد الخاصة بكل باب من الأبواب الفقهية، والمقاصد الجزئية لبعض الأحكام الفرعية.

وقد قسم العلماء مقاصد الشريعة باعتبارات مختلفة[5]، والتقسيم الذي يناسب فكرة هذا البحث هو تقسيم المقاصد باعتبار العموم والخصوص إلى:

المقاصد العامة: وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى.

---

[1] أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي:78.

[2] مقاصد الشريعة، ابن عاشور:251.

[3] المرجع السابق.

[4] هذا التعريف الذي اختاره نور الدين الخادمي بعد استعراضه عدداً من التعريفات: علم المقاصد الشرعية: 17

[5] انظر تلك التقسيمات: علم المقاصد الشرعية للخادمي: ص71 وما بعدها_ مشاهد من المقاصد، عبد الله بن بيه:125_ طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم:26.

والمقاصد الخاصة: وهي التي تتعلق بباب فقهي معين، أو أبواب معينة، مثل أن نقول مقاصد خاصة بأحكام الأسرة، مقاصد خاصة بأبواب المعاملات المالية، مقاصد خاصة بأبواب العقوبات ونحو ذلك...

المقاصد الجزئية: هي العلل والحكم الجزئية المتعلقة بأحكام الشريعة الفرعية، ومثالها: أن نقول مقصد الأذان هو الإعلام والتنبيه والتجميع[6].

فمقاصد الشريعة إذن هي المعاني الكلية التي جاءت الأحكام لتحقيقها، وهذه المقاصد بعضها عام ثابت في جميع أحكام الشريعة وهو ما يسميه العلماء بالكليات الخمس أو الضروريات الخمس وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والعرض أو النسل، والمال، بمراتبها الثلاث حسب شدة الافتقار إليها وهي: الضروريات والحاجيات والتحسينيات[7].

_ وبعضها الآخر هو المقاصد التي تثبت لكل نوع من أنواع الأحكام، وهذا النوع لا ينفك عن المقاصد الكلية الخمسة، ولكنه أكثر تفصيلاً وارتباطاً بطبيعة كل نوع من أنواع الأحكام الشرعية، فيقال مثلاً مقاصد الشريعة في أحكام المعاملات، ومقاصدها في العبادات ونحو ذلك. ويمكن تعريفها بأنها: "المعاني والحكم الملحوظة في باب من أبواب التشريع، أو في جملة أبواب متجانسة ومتقاربة"[8].

وأما المقاصد الجزئية فهي "الحكم والأسرار التي راعاها الشارع عند كل حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات"[9]. وقد اهتم بها العلماء في القديم اهتمامًا أكبر وأعمق من اهتمامهم بالمقاصد العامة أو المقاصد الخاصة.

وإن معرفة المقاصد الخاصة أسهل بكثير من معرفة المقاصد العامة؛ وذلك أن المقاصد العامة تحتاج إلى استقراء عام، وتتبع غير يسير لنصوص الشرع وأحكامه بقصد تقريرها وتثبيتها. وأما المقاصد الخاصة؛ فلا تحتاج غالبًا إلا لاستقراء النصوص والأحكام المتعلقة بباب وأحكام تلك المقاصد الخاصة. وعلى أي حال فإن المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة، والمقاصد الجزئية المتعلقة بالفروع الفقهية، تشكل في مجموعها مقاصد الشريعة الإسلامية التي أصبحت لقبًا علميًا، وفنًا من فنون الشريعة، يحظى باهتمام متزايد وعناية كبرى[10].

والمراد في هذا البحث ليس الحديث عن مقاصد الشريعة الكلية العامة، وإنما المقاصد الخاصة بباب الجنائز من كتب الفقهاء، أي مقاصد الشريعة في خصوص أحكام رعاية الميت وما يتبعها من الأحكام، وذلك بتتبع تعليلات الفقهاء التي تشير إلى المقاصد الجزئية المناطة بتلك الأحكام الفرعية.

المطلب الثاني: التعريف بأحكام رعاية الميت وموقعها من كتب الفقهاء:

إن المقصود بأحكام الجنائز أو أحكام رعاية الميت هو جملة من الأحكام المتعلقة بموت الإنسان. فهي الأحكام الشرعية المتعلقة بالإنسان منذ موته وحتى دفنه، وما يسبقها ويتبعها من أحكام.

وقد أفرد الفقهاء الكلام في جميع الأحكام المتعلقة بموت الإنسان، بدءاً من لحظة احتضاره وامتداداً إلى ما بعد دفنه، مروراً بأحكام تجهيزه وغسله وتكفينه والصلاة عليه، وزيارته بعد الموت. وبحثوا تلك الأحكام في باب خاص سموه باب الجنائز، أو باب أحكام

---

[6] وقد خصص الطاهر بن عاشور القسم الثالث من كتابه في مقاصد التشريع الخاصة بأنواع المعاملات بين الناس. مقاصد الشريعة الإسلامية :415، وانظر في هذه الأقسام الثلاثة: علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي:72_ مشاهد من المقاصد، عبد الله بن بيه:128.

[7] انظر: الموافقات، الشاطبي:202/2_ علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي:72

[8] طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم:28_مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور:415.

[9] طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم:28.

[10] علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي:193.

الميت[11]، وألحقوا بها أحكاماً تسبق الاحتضار كأحكام المرض والتداوي وحكم عيادة المريض[12]، وأحكاماً تمتد إلى ما بعد الدفن، وأحكاماً تتعلق بالمقابر من حيث زيارتها، وآداب ذلك وحكم نبشها واستعمال تربتها أو نباتاتها، أو الصلاة فيها، وجعلوا باب الجنائز في الترتيب في نهاية أبواب الصلاة، ولعل وجه ذلك أن أعظم حقوق الميت هو الصلاة عليه، وهو ما يؤكده قول البُهوتي (ت1051هـ)، عند بداية كتاب الجنائز: "وكان من حق هذا الكتاب أن يذكر بين الوصايا والفرائض لكن لما كان أهم ما يفعل بالميت الصلاة أعقبه للصلاة"[13].

ولن يتناول هذا البحث تفصيل الأحكام في ذلك الباب الفقهي، ولا بيان مسائله الخلافية وأدلتها للوصول إلى الراجح فيها، بل يبين البحث مقاصد الشريعة الخاصة بأحكام هذا الباب، بتتبع المعاني التي يعلل بها الفقهاء أحكامه.

المبحث الثاني: نوع الأحكام المتعلقة برعاية الميت ورتبها ومقاصد الشريعة فيها:

إن الشارع قد قرر جملة من الحقوق للإنسان بعد موته، تحقق مصلحته في إكرامه وحفظ جسده من الانتهاك وغير ذلك من المصالح، وهذه الحقوق أيّدها الشارع بجملة من الأحكام وذلك لإيجاد تلك المصالح من جهة، وحفظها من التفريط بها من جهة أخرى. وذلك مثل أحكام تغسيل الميت وحمله وتكفينه ودفنه وتوجيهه إلى القبلة والصلاة عليه والدعاء له وزيارة قبره والاستغفار له. وسأبين فيما يأتي نوع هذه الأحكام، ورتبها، ونوع الحقوق الثابتة فيها، ثم مقاصد الشريعة من ذلك.

المطلب الأول: نوع الأحكام المتعلقة برعاية الميت ورتبها:

1_ إن الأحكام المتعلقة برعاية الميت شرعية: أي إنها ثابتة بالأدلة الشرعية فقد دلت عليها نصوص الكتاب والسنة وعمل النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره، وكذلك الإجماع وعمل السلف واجتهادات العلماء.

وقد ذكر لنا القرآن الكريم قصة أول من مات على هذه الأرض وكيف أرسل الله سبحانه الغراب ليعلم ابن آدم عليه السلام كيف تكون رعاية جسد أخيه الميت.

قال تعالى: چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ چ المائدة: 31

قال القرطبي (ت: 671هـ): "فصار فعل الغراب في المواراة سنة باقية في الخلق، فرضاً على جميع الناس على الكفاية"[14]، وقال الجصاص (ت:370هـ): "وهو الأصل في سنة دفن الموتى"[15].

قال تعالى: چ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ چ المرسلات: ٢٥ – ٢٦

أي: جامعة للأحياء في ظهرها بالمساكن، والأموات في بطنها بالقبور، والكفت الجمع[16].

_ وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وفي رواية أخرى: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله»، وفي رواية: «بسم الله، وفي سبيل الله، وعلى ملة

---

[11] انظر مثلاً: رد المحتار، ابن عابدين:570/1 وما بعدها. باب صلاة الجنائز _الاختيار لتعليل المختار، الموصللي:137/1، باب الجنائز_ بداية المجتهد، ابن رشد :164/1، كتاب أحكام الميت_ القوانين الفقهية، ابن جزيء:63، كتاب الجنائز_ الأم، الشافعي:301/1، كتاب الجنائز_ المجموع شرح المهذب، النووي:79/5، كتاب الجنائز_ كشاف القناع، البهوتي:76/2، كتاب الجنائز.

[12] أكثر الفقهاء يوردون الأحكام الخاصة بالمرض والتداوي وعيادة المريض في أول كتاب الجنائز دون عنوان مستقل، وبعضهم يخص تلك الأحكام بعنوان مستقل كما فعل ابن مفلح مثلاً في كتابه الفروع حيث خصص الباب الأول من كتاب الجنائز بعنوان: باب ما يتعلق بالمرض وما يفعل عند الموت. انظر الفروع، ابن مفلح:304/3.

[13] كشاف القناع:76/2.

[14] الجامع لأحكام القرآن:146/6_ وانظر: كشاف القناع:131/2

[15] أحكام القرآن:506/2

[16] كشاف القناع:131/2

رسول الله»[17].

كما روت بعض كتب السنة حديث موت آدم عليه السلام وكيف باشرت الملائكة تجهيزه، ثم قولهم: «يا بني آدم هذه سنتكم»[18].

مما يدل على أن هذه الأحكام شرعية لا عادية.

وقد تضمنت كتب السنة والآثار من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وعمل السلف ما يفي بجميع مراحل رعاية الميت من الأحكام[19].

2_ وهذه الأحكام الشرعية هي أحكام تكليفية[20]: يتوجه الخطاب فيها إلى الأحياء من ذوي الميت وعموم المسلمين، وتختلف هذه الأحكام من حيث نوعها ومرتبتها.

فقد يطلب الشارع الفعل على جهة الوجوب أو الندب، أو يمنع منه على جهة التحريم أو الكراهة، وبعضها مباح لا حرج فيه. ثم إن بعضها يُطلب على جهة الكفاية، والآخر عيناً من كل مكلف.

فقد جعلت الشريعة بعض الأحكام المتعلقة برعاية الميت في رتبة فروض الكفاية، وبعضها الآخر في رتبة سنة الكفاية[21]، وقليل منها مطلوب الفعل عيناً من كل مكلف، سواء على جهة السنة أو الفرض، أو مطلوب الترك عيناً من كل مكلف على جهة التحريم أو الكراهة.

فمثلاً فروض الكفاية المتعلقة بحقوق الميت أربعة: وهي تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه[22]. وأما سنة الكفاية فمثل: تحسين الكفن، والإحسان في الحمل، وتحسين الحفرة [23]، وحسن الوضع في القبر، وحسن الدفن، والوقوف على قبر الميت بعد دفنه[24].وأما ما ثبت الطلب فيه عيناً من كل مكلف: فمثاله في جهة المنع: تحريم انتهاك القبر، والمنع من ذكر مساوئ الميت وعيوبه.

3_ وأكثر هذه الأحكام تعبدي: أي يغلب فيها حق الله والتعبد له، ويثبت حكمها باقتضاء الشارع، ويكمل حال المكلف بالإذعان لها دون الالتفات إلى المعاني والحكم، إلا أن أغلب هذه الأحكام تعبدية ولكنها معقولة المعنى، أي قابلة للتعليل بحيث يمكن إدراك

17 رواه عن ابن عمر: أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، واللفظ الأول لأبي داود، والثاني والثالث لابن ماجه، وعند الترمذي باللفظين مع إضافة بعد بسم الله (وبالله). وفي لفظ الحاكم:" إذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا: بسم الله وعلى ملة رسول الله".
سنن أبي داود: كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت إذا وضع في قبره. رقم(3213)_ سنن الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، رقم(1046)، وقال الترمذي:" هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير هذا الوجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم...."_ سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز: باب ما جاء في إدخال الميت القبر، رقم (1550)_ صحيح ابن حبان: كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا أراد أن يدلى أخاه، رقم(3109)_ المستدرك: كتاب الجنائز، باب: رقم(1353)وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

18 انظر الحديث بتمامه في: مسند الإمام أحمد موقوفاً على أبي بن كعب: حديث عتي بن ضمرة السعدي عن أبي بن كعب، رقم (21240). وأخرجه الحاكم في المستدرك مرفوعاً: كتاب الجنائز، رقم(1275)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه". وقال الضياء المقدسي في الموقوف "إسناده ضعيف"، وأخرجه مرفوعاً، ثم قال "والمشهور غير مرفوع". الأحاديث المختارة: 21/4، رقم (1251، 1252).

19 انظر مثلاً: كتاب الجنائز من صحيح البخاري ومسلم وسنن أبي داود غيرها من كتب السنن.

20 توجد بعض الأحكام الوضعية المتعلقة بحال الموت مثل أسباب الإرث، وشروطه، وموانعه. وليس هذا البحث محلاً لها.

21 انظر قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام:53/1_ المنثور في القواعد، الزركشي:37/3. وبعض الأحكام جرى الخلاف فيها هل هي سنة كفاية أم فرض كفاية. انظر بداية المجتهد:164/1، 177.

22 رد المحتار:578/1_581_ بداية المجتهد:164/1_القوانين الفقهية:63_المجموع :81/5، 106، 121، وأضاف الحنابلة في قول عندهم على الفرائض: حمله، لأن حمله وسيلة لدفنه". كشاف القناع:85/2. وفي حكم تغسيل الميت خلاف في قول أخر عند المالكية بسنيته. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:299/4_بداية المجتهد:164/1.

23 المجموع:178/5.

24 انظر: الأم:1/ 316_ قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام:166/1.

وجه المصلحة فيها[25]. مثل إدراك وجه المصلحة في تعميق حفرة القبر، والمصلحة في منع المبالغة في تزيين القبر وتشييده. وقد يقع الخلاف في صفة بعض الأحكام هل هو من قبيل العبادة أم العادة؟ [26].

4_وأكثر هذه الأحكام يشترك فيها حق الله وحق العبد: ولذلك فإن الحقوق الواجبة منها لا تسقط بإسقاط الإنسان، لأن فيها حقاً لله تعالى إضافة إلى ما فيها من حقوق الآدميين[27]. وقد بيّن العلماء المراد من وصف بعض الحقوق بحق الله بأن: "المراد بها حقوق للأمة فيها تحصيل النفع العام أو الغالب، أو حق من يعجز عن حماية حقه، وهي حقوق أوصى الله بحمايتها وحمل الناس عليها، ولم يجعل لأحد من الناس إسقاطها"[28].

ومثال ذلك: إذا أوصى شخص أن لا يكفن، أو لا يصلى عليه، أو أوصى أن يكفن بأقل مما يستر جميع البدن، لا تنفذ وصيته لأن فيها إسقاطاً لحق الله. وكذلك لو أوصى الميت بقطع شيء من أطرافه أو إتلاف ذاته أو إحراق جسده، فلا تتبع وصيته ولا تنفذ حفظاً لحرمته، ولا أثر لإسقاطه حقه لبقاء حق الله تعالى في ذلك[29].

5_وقد أيدت الشريعة حفظ حقوق الميت: بما قررته من الثواب العظيم على القيام بالمطلوبات من الأحكام سواء الواجبات أو السنن ترغيباً في أدائها، وبما رتبته من العقوبات الدنيوية أو الأخروية على ترك الفروض والواجبات، أو على فعل الممنوعات من المحرمات من تلك الأحكام، وذلك زجراً عن تضييع حقوق الإنسان بعد موته[30].

ومثال ذلك ما ورد في ثواب من قام بأمور الجنازة: مثل حديث «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. قيل وما القيراطان؟ قال "مثل الجبلين العظيمين" وفي رواية لمسلم: أصغرهما مثل أحد»[31]. والقيراط كما ذكر الفقهاء أمر معلوم عند الله تعالى[32].

ومثال ما قد يترتب من العقوبات الدنيوية عقوبة النبّاش[33]، وكذلك ما قد يقرره الإمام من عقوبات تعزيرية مثل عقوبة من ضيّع القيام بحقوق من مات من المسلمين في مكان يُظن فيه ألا يوجد من يقوم بحقه. قال الشافعي(ت:204هـ) في جماعة من الناس مسافرين في طريق غير مأهولة، وتركوا ميتاً منهم دون دفنه: "فإنه ينبغي للإمام أن يعاقبهم لاستخفافهم بما يجب عليهم من حوائجهم في الإسلام، وكذلك كل ما وجب على الناس فضيعوه فعلى السلطان أخذه منهم، وعقوبتهم فيه بما يرى غير متجاوز القصد في ذلك"[34].

المطلب الثاني: مقاصد الشريعة في نوع تلك الأحكام ورتبها:

إن أكثر الأحكام التي تتعلق برعاية الميت_كما سبق_مطلوب على جهة الكفاية، فرضاً أو سنةً، أي إذا قام بها العدد الكافي فقد تحقق مقصد الشارع وسقط الطلب عن مجموع المخاطبين بها. ومعلوم أن الأحكام المطلوبة على الكفاية هي الأحكام التي تقصد

---

[25] انظر في أنواع التعبد والتعليل: طرق الكشف عن مقاصد الشارع، نعمان جغيم:159_ التعريف بمقاصد الشريعة ومقاصد خطاب التكليف، نمر السيد مصطفى:17.

[26] مثال ذلك غسل الميت فهو من باب العبادة عند جمهور الفقهاء، وثمة رأي أنه معلل بالنظافة، وترتب عليه الخلاف في تغسيل المسلم لقريبه المشرك، وفي اشتراط الإسلام في غاسل المسلم. بداية المجتهد:164/1_ القوانين الفقهية:63_كشاف القناع:87/2.

[27] قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام:166/1.

[28] مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور:417.

[29] كشاف القناع:103/2، 143.

[30] انظر: كشاف القناع:126/2.

[31] متفق عليه: صحيح البخاري: بكتاب الجنائز، باب فضل اتباع الجنائز، رقم (1325)، صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، رقم(945).

[32] انظر: مغني المحتاج، الشربيني:54/2.شرح منتهى الإرادات، البهوتي:367/1.

[33] النبّاش هو من يسرق أكفان الموتى.انظر الخلاف في نوع عقوبته: فتح القدير، الكمال بن الهمام:376/5_الذخيرة، القرافي:164/12_مغني المحتاج:482/5_ كشاف القناع:138/6.

[34] الأم:313/1.

الشريعة إيجادها بالدرجة الأولى، وليس الاهتمام بمن يقوم بها، "لأن المقصود منها تحصيل المصلحة من حيث الجملة"[35]. وأهم حقوق الميت هي من فروض الكفاية، وهي تلك الحقوق الواجبة على جماعة المسلمين، بحيث إذا قام بها العدد الكافي سقط الوجوب عن الجميع[36].

قال العز بن عبد السلام (ت660هـ): " واعلم أن المقصود بفرض الكفاية تحصيل المصالح، ودرء المفاسد دون ابتلاء الأعيان بتكليفه"، ويسقط فرض الكفاية بفعل القائمين به دون من كُلّف به في ابتداء الأمر، أما سقوطه عن فاعليه فلأنهم قاموا بتحصيل مصلحته، وأما سقوطه عن الباقين فلتعذر التكليف به والتكليف تارة يسقط بالامتثال، وتارة يسقط بتعذر الامتثال"[37].

ويظهر أن مقصود الشريعة من كون أهم الأحكام المتعلقة بالميت مطلوبة على سبيل الكفاية لا التعيين هو ضمان انتفاع كل ميت بهذه الحقوق، بحيث لا يخلو حال ميت ممن يقوم له بتلك الحقوق إلا ما ندر. لأن المقصود من المطلوبات على الكفاية وجود الفعل، دون تكليف الأعيان به، ذلك أن المصلحة المقصودة منه تحصل بقيام البعض دون اعتبار للقائم به لأن فعل البعض كاف في تحصيل المقصود منه والخروج من عهدته. قال الشافعي:"حق على الناس غسل الميت والصلاة عليه ودفنه، لا يسع عامتهم تركه، وإذا قام منهم من فيه كفاية أجزأه عنهم –إن شاء الله –"[38]. وجاء في فتح القدير في غسل الميت: " ثم عقل أهل الإجماع أن إيجابه لقضاء حقه فكان على الكفاية لصيرورة حقه مقضياً بفعل البعض"[39]. وجاء فيه أيضاً عند تعليل كون الصلاة على الميت فرض كفاية: "لأن ما هو الفرض وهو قضاء حق الميت يحصل بالبعض، والإجماع على الافتراض، وكونه على الكفاية كاف"[40].

ومن صفة فروض الكفاية أنه إذا لم يقم بها أحد أثم الجميع، أما القادر على القيام بها فلأنه ترك الفرض، وأما العاجز فلأنه كان قادراً على حث غيره على الفعل فترك ذلك[41]. وللقائم بفرض الكفاية مزية[42]، حيث تتميز الأحكام الكفائية بأهميتها ومضاعفة الأجر للقائم بها كونه يرفع الإثم عن مجموع المخاطبين[43].قال الزركشي(ت: 794هـ): "وحكى أصحابنا وجهين في تجهيز الميت إذا تركه الجميع: هل يعمهم الإثم أو يختص بالذين ندبوا إليه من أهل الميت؟ قال النووي(ت:676هـ): وأصحهما: يأثم كل من لا عذر له"[44].

وإن فرض الكفاية يسقط طلبه بفعل البعض، ولكن يستثنى من ذلك حالات يقع فيها الفعل فرضاً وإن سبق القيام به، قال العز بن عبد السلام (ت:660هـ): "فإذا خاض في فرض الكفاية من يستقل به ثم لحقه آخرون قبل تحصيل مصلحته، كان ما فعلوه فرضاً وإن حصلت الكفاية بغيرهم، لأن مصلحته لم تحصل بعد ذلك"[45].

---

[35] البحر المحيط، الزركشي:324/1

[36] انظر في تعريف فرض الكفاية: المنثور في القواعد للزركشي:33/3.

[37] قواعد الأحكام:52/1.

[38] الأم: 312/1.

[39] 106/2.

[40] المرجع السابق:117/2.

[41] انظر كلام الشاطبي في طلب الكفاية :1/ 100_ أصول الفقه، محمد الزحيلي:256.

[42] البحر المحيط، الزركشي: 333/1.

[43] انظر في مناقشة الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين: المنثور للزركشي:40/3.

[44] البحر المحيط:326/1. وانظر تفصيل الحكم في المجموع:173/5.

[45] قواعد الأحكام:52/1.

ومثال ذلك فيما يتصل بأحكام الميت: صلاة الجنازة، فلو صلى على الجنازة جماعة من الناس ثانية بعد صلاة الجماعة الأولى تقع صلاتهم فرضاً أيضاً، وذلك لأن فعل العدد الكافي يسقط الحرج عن الباقين، أي لا حرج عليهم في ترك هذا الفعل، ولكن لو فعلوه وقع فرضاً كما لو فعلوه مع الأولين دفعة واحدة. وذلك لأن فرض الكفاية على قسمين: أحدهما: ما يحصل تمام المقصود منه ولا يقبل الزيادة، فهذا هو الذي يسقط بفعل البعض، والثاني: ما تتجدد مصلحته بتكرار الفاعلين له مثل صلاة الجنازة؛ لأن مقصودها الشفاعة، فكل أحد مخاطب به، وإذا وقع يقع فرضاً تقدمه غيره أو لم يتقدمه، ولا يجوز له تركه إلا بشرط قيام غيره به، فإذا قام غيره به جاز الترك وارتفع الحرج[46].

ومثال ذلك أيضاً: إذا قام بغسل الميت أو تكفينه أو الصلاة عليه أو حمله أو دفنه من تحصل به الكفاية، ثم لحقهم من يشاركهم في ذلك، فيكون له أجر فرض الكفاية على قدر عمله[47].

وقد ذكر العلماء أن الأصل في فرض الكفاية أنه لا يلزم بالشروع فيه، ولكنهم استثنوا من ذلك بعض الأحكام، ومنها صلاة الجنازة حيث يلزم إتمامها بالشروع فيها[48].

يتبين من ذكر رتب الأحكام الفقهية المتعلقة برعاية الميت من لحظة الاحتضار وحتى تمام دفنه أن الشريعة الإسلامية قصدت حفظ حقوق الميت بشكل مؤكد، ولذلك أناطت المسؤولية المترتبة على رعاية الميت بكل قادر عليها، عن طريق جعل الحقوق الضرورية للميت من فروض الكفايات التي يخاطب بها كل قادر، وتسقط عن الجميع بمباشرة العدد الكافي لها، فأولياء الميت إن عجزوا عن القيام به، قام به غيرهم من الأقرباء والجيران، وتنتقل المسؤولية إلى عامة المسلمين[49]، وإلى الدولة ممثلة بمكاتب الدفن ونحو ذلك عند عجز الأفراد عن القيام بحقوق الميت، وتتأكد مسؤولية الدولة خاصة في الظروف الاستثنائية مثل أحوال الطوارئ كالكوارث ونحوها. قال القرطبي(ت: 671هـ): "وأخص الناس به الأقربون الذين يلونه، ثم الجيرة، ثم سائر المسلمين" [50].

وأن الشريعة جعلت الأحكام الواجبة للميت مما اجتمع فيه حق الله مع حق العبد فلا تسقط وإن أسقطها صاحبها. وذلك مبالغة في حفظ تلك الحقوق وصيانة لها عن الضياع. كما أيّدت الشريعة حفظ هذه الحقوق بما رتبت من الثواب العظيم على الامتثال ترغيباً في أدائها، وزجرت عن المخالفة بترتيب العقوبة على تركها.

بعض المصالح المتعلقة بأحكام الميت في رتبة الضروريات كما في دفن الميت، وبعضها في رتبة الحاجيات كما في الأحكام التي ثبتت رفعاً للحرج عمن يباشر تجهيز الميت، مثل استبدال التيمم بالتراب بدلاً من الغسل بالماء عند تعذر تغسيل الميت، والرخصة في طريقة دفن من مات في البحر إن تعذر انتظار الوصول للبر، وكذلك في جعل المطلوب في تغسيل الميت وحمله ودفنه حسب الإمكان. وبعض الأحكام تحقق مصالح في رتبة التحسينيات كما في طلب تحسين الكفن وتحسين الحفرة وإدارة الروائح العطرية عند التغسيل[51].

المبحث الثالث: المقاصد الثابتة في فروع أحكام رعاية الميت:

---

[46] بتصرف بسيط من البحر المحيط، الزركشي:335/1. والمثال المذكور حسب قول الشافعية في هذه المسألة، وفيها خلاف: انظر مذاهب العلماء: الاختيار لتعليل المختار:1/ 140_ المجموع: 146/5.

[47] انظر: قواعد الأحكام:52/1.

[48] المحيط، الزركشي: 330/1. وقد بين الزركشي في موضع آخر أن العلماء قالوا إن فرض الكفاية لا يصبح لازماً بالشروع فيه واستثنوا من ذلك ما يتعلق بالجنائز. انظر كلامه في: المنثور:3/ 38

[49] انظر: فتح القدير:113/2.

[50] الجامع لأحكام القرآن:143/6

[51] سيأتي ذلك في البحث في مواضعه.

يظهر من استقراء تعليلات الفقهاء لأحكام رعاية الميت أن تلك الأحكام تدور على عدد من المعاني، التي تهدف إلى تحقيق معاني التكريم للإنسان والتعظيم لأمر الموت، وتحقيق الستر وحفظ الحرمة والخصوصية، ومقصد إيصال النفع الأخروي للميت، ومقصد التحسين والمواساة بما تقر به عيون الأحياء، ومقصد التخفيف ورفع الحرج ومراعاة الإمكان، ومقصد التذكير بحقيقة الإنسان ومآله بما يؤدي لليقظة والاتعاظ، ومقصد حفظ البيئة بترشيد استخدام مواردها واستدامة بقاء تلك الموارد.

وقد قسمت تلك المقاصد وفقاً للمصلحة التي تترتب عليها، إلى مقاصد تتعلق بمصالح الميت، ومصالح تتعلق بغيره ممن يباشر تجهيزه من ذويه أو من غيرهم، ومصالح تتعلق بعموم الأحياء وذلك بما يعود على سلامة البيئة وحفظ المال. وسأعرض تلك المقاصد الخاصة في ثلاثة مطالب، وأبين في كل واحد منها اقتباسات من خصوص عبارات الفقهاء في التعليلات التي ذكروها لتأكيد تلك المعاني، ثم أورد بعض الفروع الفقهية الدالة على تحقيق ذلك المقصد في كل واحد منها.

المطلب الأول: المقاصد التي تتعلق بمصالح الميت:

رعت الشريعة مصلحة الميت وأوجبت له حقوقاً تبدأ من لحظة موته وإلى ما بعد دفنه، وتدور تلك الحقوق على مقاصد التكريم وحفظ الحرمة من جهة، ومقصد إيصال النفع الأخروي للميت من جهة ثانية.

<u>الفرع الأول: مقصد التكريم وحفظ الحرمة:</u>

يتحقق هذا المقصد في إحاطة موت الإنسان بجملة من الأحكام الشرعية التي تهدف إلى تحقيق تكريم النفس الإنسانية عموماً من جهة، وتعظيم معاني الحياة والموت، وإحاطة الميت بمعاني الاحترام والصيانة في التعامل مع جسده، بحفظ حرمته ومراعاة خصوصيته بستره وإخفاء ما قد يظهر من عيب جسدي أو معنوي. ومراعاة الرفق في تجهيزه، وصونه عن التبذل والإهانة.

وتظهر تلك المعاني في تعليلات الفقهاء لوجوب تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وطريقة تشييعه الى مكان دفنه. قال الزركشي(ت: 794هـ): "فإن الله تعالى إنما أوجب صلاة الجنازة احتراماً للميت، كما أوجب دفنه ستراً له"[52]. وجاء في تبيين الحقائق: "لأن الصلاة على الميت شرعت إكراماً له"[53].

ومن عبارات الفقهاء التي تتضمن التعليل بالتكريم والصيانة والستر:

قولهم: "لما فيه من زيادة الإكرام"، وعبارة: "وزيادة الإكرام والصيانة"، وعبارة "إكراماً له"، وعبارة "لأن فيه صيانة"، وعبارة "ستراً له وصيانة"[54]. وقولهم في تعليل تقديم تغطية الوجه إن ضاق الكفن عن تغطية كامل الجسد "إكراماً لوجهه وستراً لما يظهر من تغير محاسنه"[55].

وعبارة: "إقامة لواجب الستر"، "صيانة عن الكشف"، "لما فيه من الصيانة"[56]، وقولهم في تعليل تسجية القبر بثوب عند الدفن: "ولأنه أستر، فربما ظهر ما يستحب إخفاؤه"[57]. ومثله قولهم:" لما فيه من المبالغة في ستر الميت وصيانته"، وعبارة "تحرزاً عن كشف العورة"[58]. وعبارة: "لأنه أصون له وأحفظ من التغير" وقولهم:" كرامة الميت تعجيله"، "تحقيقاً للمبادرة إلى مواراة الميت"[59]

---

[52] البحر المحيط، الزركشي:324/1.

[53] 247/1.

[54] انظر التعليل بتلك العبارات في عدد من الفروع الفقهية المتعلقة برعاية الميت: اللباب في شرح الكتاب،الغنيمي:138_ رد المحتار على الدر المختار:572/1_ الهداية مع فتح القدير: 134/2_ كشاف القناع:92/2.

[55] الجامع لأحكام القرآن:4/ 399. ومثله تعليل تقديم ستر الرأس على غيره إن ضاق الكفن" لشرفه" شرح منتهى الإرادات:356/1.

[56] انظر التعليل بالستر والصيانة عن الكشف في عدد من الفروع الفقهية مثل تعليل عقد الكفن خوف انتشاره، وتعليلهم لاستحباب حمل المرأة في نعش لتستر عن أعين الناس، وأن الأولى أن يستر الميت بثوب في حال حمله: اللباب :138_الأم:320/1_ المجموع شرح المهذب:167/5_ الفروع لابن مفلح/321/3_ كشاف القناع:106/2.

ومن عباراتهم في التعليل بالتعظيم والاحترام والتحسين:

عبارة مثل:" تعظيماً للميت"، "وفيه تعظيم الميت"، وعبارة: "احتراماً له"، "احترام أموات المسلمين"، وعبارة "لأن فيه تحسينه"[60].

وعبارات في التعليل بمنع هتك الحرمة ومنع المثلة ومنع ما فيه إهانة أو تبذل:

وقد أثبتوا الحرمة لجسد الميت، ولمكان دفنه وهذا يظهر في تعليلاتهم: مثل قولهم: "لأن في تركه على وجه الأرض هتكاً لحرمته"، "لأنها ما لم تستحل تراباً هي محترمة"، "حتى لا يذهب الأثر، ولا يمتهن "، "وقولهم: "وفيه إهانة به"[61].

ومثل قولهم في منع نقل الميت: "وفيه انتهاكه من وجوه، وتعرضه للتغير"[62]. وقولهم في حفظ حرمته: "يؤذي الميت ما يؤذي الحي"[63]. وقولهم: "وتحترم القبور فَلا تنبش عظام الْموتى عند حفر القبور ولا تزال عن موضعها ويتقى كسر عظامها"[64] وقولهم: "لحرمة المقابر"، وقول الشافعي في تعليل الصلاة على بعض الميت إذا وجد: " الصلاة سنة المسلمين، وحرمة قليل البدن لأنه كان فيه الروح حرمة كثيره في الصلاة"[65]، وقولهم في تعليل حرمة قطع شيء من أطراف الميت وإتلاف ذاته، وإحراقه "لبقاء حرمته"[66].

والأصل في ذلك حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كسر عظم الميت ككسره حياً»[67]، قال الشافعي: تعني في المأثم [68]. حتى لو أوصى الميت به فلا تتبع وصيته لحق الله تعالى[69].

وقولهم في تجهيزه بما يصونه عن المثلة: عللوا بعبارات مثل "إزالة للمثلة"، "منعاً للمثلة "حتى لا يتبين تشويهه"[70].

وقولهم في صيانة كرامة الميت عن المنة والتبذل: "لأنه لا منة فيه"، وعبارة "صوناً للميت عن التبذل"، أو "لحصول المقصود بلا إهانة"[71].

---

[57] وذكروا أنه آكد في حق دفن المرأة أو مختص بها. المجموع:180/5. وقال الشافعي: "ويستر القبر بثوب نظيف حتى يسوى على الميت لحده، وستر المرأة إذا دخلت قبرها أوكد من ستر الرجل" الأم:1/ 315. وقال الموصللي في ذلك: "لأن مبنى أمرهن على الستر، حتى استحسنوا التابوت للنساء" الاختيار لتعليل المختار:144/1. وانظر: كشاف القناع:132/2.

[58] الاختيار لتعليل المختار:140/1_كشاف القناع:108/2.

[59] كشاف القناع:84/2، 120.

[60] علل الفقهاء بالاحترام والتعظيم عدداً من الفروع انظر: اللباب:138_ الاختيار لتعليل المختار:137/1، 143_كشاف القناع:92/2، 141. فمن ذلك تعليلهم لمسألة إذا دفن بعض الميت ثم وجد بعضه الآخر فإنه يغسّل ويكفّن ويصلّى عليه، ولا ينبش ما تقدم دفنه ليضم إليه الباقي بل يدفن بجنبه وذلك احتراماً له. كشاف القناع: 124/2. وفي مسألة الصلاة على بعض الميت كعضو منه أو أكثره خلاف بين الفقهاء. انظر: القوانين الفقهية:64، الأم:306/1_المجموع:152/5_ كشاف القناع:124/2_ شرح منتهى الإرادات:365/1.

[61] انظر التعليل بمنع هتك الحرمة ومنع الإهانة: في عدد من الفروع الفقهية مثل: منع الجلوس على القبر، وحرمة نبش القبر لدفن ميت آخر قبل أن يبلى الأول، أو لدفن عضو من الميت نفسه، وتعليل الكتابة على القبر لئلا يذهب أثره فيمتهن. وكراهة نقله إن دفن في أرضه التي انتقلت ملكيتها إلى الورثة رغم أن في بقائه إسقاطاً لحقهم في التصرف لما في نقله هتك لحرمته... الاختيار لتعليل المختار:145/1_ تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي، الزيلعي:246/1_ رد المحتار:601/1_ الذخيرة للقرافي:480/2_القوانين الفقهية:66_المجموع:173/5_كشاف القناع:86/2 ،108، 145.

[62] منع أكثر الفقهاء نقل الميت من بلد إلى بلد، ولو أوصى لا تنفذ وصيته، إلا إذا مات قريباً من مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فيختار نقله لفضل الدفن فيها. وأجاز بعض الفقهاء نقل الميت لحاجة بلا مفسدة بأن لا يخشى تفسخه أو تغيره. انظر الأقوال في المسألة: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي:246/1_ الذخيرة للقرافي:480/2_القوانين الفقهية:66_المجموع:194/5_كشاف القناع:86/2_107، 141.

[63] في تعليلهم لاستخدام المنظفات الليّنة في غسل الميت. كشاف القناع:95/2.

[64] القوانين الفقهية:66. ومنع ابن عقيل من الحنابلة بيع موضع القبر مع بقاء رمته، والتعليل: "لأنها ما لم تستحل تراباً هي محترمة: كشاف القناع:145/2.

[65] الأم:316/1.

[66] كشاف القناع:143/2.

[67] أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الجنائز، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، رقم(3207)، وابن ماجه في سننه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن كسر عظام الميت، رقم(1616). وهو في صحيح ابن حبان: كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدماً ومؤخراً، باب ذكر الإخبار عما يستحب للمرء من تحفظ أذى الموتى ولا سيما في أجسادهم، رقم(3167). وقال النووي: رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجلاً واحداً، وهو سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، فضعفه أحمد، ووثقه الأكثرون، وروى له مسلم في "صحيحه"، وهو كاف في الاحتجاج به، ولم يضعفه أبو داود. المجموع: 267/5.

[68] الأم:316/1.

[69] كشاف القناع:143/2.

[70] كشاف القناع:96/2 _98. وسيأتي في أمثلة الفروع مسائل عللت بذلك.

وقولهم في الرفق بالميت في تغسيله وحمله ودفنه: "لأن الميت في محل الشفقة والرحمة"[72]. ومستنده ما روي من قول النبي صلى الله عليه وسلم: ««ارْفُقُوا بِهِ، رَفَقَ اللَّهُ بِهِ»[73].

وكثيرة هي الفروع الفقهية التي تدل على تلك المعاني، وتزخر بتلك التعليلات وأذكر منها على سبيل المثال:

1_ الفروع المتعلقة بالمبادرة إلى تجهيزه:

_حيث ذكر الفقهاء الندب لسرعة تجهيز الميت، ودفنه بعد تحقق موته تكريماً له عن التغير قبل الدفن، ولا يستثنى من ذلك إلا حالات الضرورة، أو حالة وجود شك في تحقق الموت كمن يموت فجأة أو غرقاً أو نحو ذلك[74]. وعباراتهم في تعليل الندب للإسراع بتجهيز الميت: "لأنه أصون له وأحفظ من التغير"[75]، ومثله قولهم:" كرامة الميت تعجيله"، " فإن تعجيله تأدية الحق إليه"[76].

وقولهم في تعليل أن الجنازة إذا رفعت لا توضع لأحد جاء يريد الصلاة عليها. "تحقيقاً للمبادرة إلى مواراة الميت"[77]

2_الفروع المتعلقة بصيانة حرمته وتحسينه وستره في كل مراحل التجهيز:

_من ذلك ما يطلب من تغميض عينيه بعد موته مباشرة حتى لا يقبح منظره، وشد لحييه، وتليين مفاصله، وجمع أطرافه[78]. وعبارتهم في تغميض عينيه وشد لحييه. "لأن فيه تحسينه"[79].

_وأنه مع وجوب تغسيل الميت، إلا أن هذا الحكم يُراعى فيه ألا يُكشف الميت، ولا يُعرّى، بل يغسل وعليه غطاء، ويغض الغاسل بصره، ولا يباشر عورة الميت بباطن يده بل يلبس في يده ما يحول بينه وبين البشرة. ولا يسمح بدخول مكان التغسيل إلا للغاسل ولمن لا بد له منهم في معونته واحد أو اثنان حفظاً لحرمة ستر الميت أثناء غسله[80].

قال الشافعي: "ولا يفضي غاسل الميت بيده إلى شيء من عورته، ولو توقّى سائر جسده كان أحب إلي"[81]. وعبارتهم في تعليل ستر عورة الميت عند تغسيله: "إقامة لواجب الستر"[82]. وتعليلهم لكراهة النظر من غير حاجة للميت أثناء تغسيله. "إكراما له"[83].

_وكذلك يندب أن يُدار شيءٌ من الروائح العطرية في مكان التغسيل ستراً على ما قد يكون من رائحة عند خروج شيء من جسد الميت، ويعللون التبخير بقولهم:" إخفاء لكريه الرائحة وتعظيماً للميت"[84]، قال الشافعي: "ويجب أن يكون في البيت الذي فيه الميت تبخير لا ينقطع حتى يفرغ من غسله ليواري ريحاً إن كانت متغيرة"، وقوله: "ليكون أخفى لشيء إن خرج منه"[85]، في تعليل الإكثار من صب الماء عند مسح بطن الميت.

---

[71] كشاف القناع:2/.106. وقد ذكروا ذلك في تعليل الدفن في مقبرة مسبلة بقول بعض الورثة لعدم المنة فيه لجريان العادة بذلك، بينما لا يصرف الكفن ومؤنة التجهيز من مسبل بقول بعض الورثة لوجود المنة. وكذلك في تعليلهم أنه لا يجبى كفن أي يطلب صدقة من مال تكفين إن أمكن ستر الميت بحشيش صوناً للميت عن التبذل. أو لحصول المقصود بلا إهانة. وانظر: الذخيرة للقرافي:2/480_شرح منتهى الإرادات:1/354_ الفروع لابن مفلح/3/314.

[72] كشاف القناع:2/92. وانظر: القوانين الفقهية:63.

[73] أخرجه ابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر. رقم(1559)

[74] بداية المجتهد:1/164_الأم:1/313_320_ المجموع مع المهذب:5/79_كشاف القناع:2/84.

[75] كشاف القناع:2/84.

[76] وهو قول الإمام أحمد. كشاف القناع:2/84.

[77] كشاف القناع:2/120.

[78] اللباب في شرح الكتاب:138_رد المحتار على الدر المختار:1/572_ القوانين الفقهية:63_الأم:1/313_ المجموع شرح المهذب:5/79_كشاف القناع:2/82.

[79] الاختيار لتعليل المختار:1/137.

[80] وقد اتفق على وجوب ستر عورته واختلف في ستر باقي جسده، فهل يجرد أو يغسل في قميص أو من تحت ستر. انظر المسألة في اللباب :138_رد المحتار:1/602_بداية المجتهد:1/167_ القوانين الفقهية:63_ الأم:1/302_المجموع:5/92_ كشاف القناع:2/91.

[81] الأم:1/320.

[82] اللباب :138

[83] كشاف القناع:2/92.

[84] الاختيار لتعليل المختار:1/138_اللباب:138. أو قولهم: "لئلا يتأذى برائحة الخارج" كشاف القناع:2/92

[85] الأم:1/302.

_ **والتأكيد على حفظ سمعة الميت وستر خصوصيته**: فيكتم حال الميت فلا يتحدث بشيء من أمره سواء لعيب ظهر للغاسل في جسد، الميت، أو لوصف معنوي يدل على سوء في حاله ومآله، قال الشافعي: "وأحب إليّ إن رأى من المسلم شيئاً أن لا يحدّث به فإن المسلم حقيق أن يستر ما يكره من المسلم، وأحب إلي أن لا يغسّل الميت إلا أمين على غسله"[86]، ويستثنى من ذلك ذكر ما فيه بشرى بحسن منزلته. "وإن رأى الغاسل بالميت ما يكره لم يجز له ذكره"، بينما يجوز له ذكر ما يظهر من المبشرات في حال غسله وتكفينه ودفنه[87].

ومن ذلك ألا يذكر الميت إلا بخير، وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ‹‹لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا››[88]. وفي الحديث: ‹‹ اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساويهم››[89].

_ **ومن الفروع التي عللوها "بإزالة المثلة":** ما ذكروه من استحباب تمديد جسد الميت بالتليين والماء الحار إن كان شيخاً به حدب، إزالة للمثلة، فإن لم يمكن ذلك إلا بعسف يترك بحاله، لدفع تأذي الميت بذلك، فإن بقي في حال الميت صفة تشهره بالمثلة استحبوا حمله في تابوت أو على نعش مع ما يستر ذلك من الأعلى. وكذلك في تعليلهم لترك كل ما في نزعه من جسد الميت مثلة وتشويه كنزع عظم نجس جبر به كسر الميت، أو نزع لصاقة يخشى من قلعها حدوث مثلة، ومثله أنف من ذهب، وكذلك في تعليلهم لتجهيز الميت إن كان مقطوع الرأس أو الأعضاء ونحو ذلك بتلفيق ذلك إلى جسده بما يخفي تشويهه[90].

_ مثال من الفروع المتعلقة بحمل الميت إلى مكان دفنه:

_ وقد اتفق الفقهاء على حمل الميت إلى مكان الدفن بطريقة تظهر فيها معاني التكريم والاحترام. وصيانة الميت عن الوقوع، وإن اختلفوا في بعض تفاصيل طريقة الحمل أو السير مع الجنازة[91]. وعلل الفقهاء الذين فضّلوا طريقة حمل الميت على سرير والأخذ بقوائمه الأربع بقولهم: "وفيه تعظيم الميت وصيانته عن السقوط"، وأما كون ذلك أشق على الحاملين فهي مصلحة معارضة بمفسدة تعريضه على السقوط خصوصاً في مواطن الزحمة، ولأنه أكثر إكراماً للميت وأعون على تحصيل سنة الإسراع وأبعد من التشبه بحمل الأمتعة فإنه مكروه"[92].

قال النووي عند ذكره لمذاهب العلماء في كيفية حمل الجنازة: "قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: حمل الجنازة فرض كفاية ولا خلاف فيه، ... وليس في حملها دناءة وسقوط مروءة، بل هو بر وطاعة وإكرام للميت، وفعله الصحابة والتابعون ومن بعدهم من أهل الفضل والعلم والله أعلم..... قال أصحابنا رحمهم الله: يحرم حمل الجنازة على هيئة مزرية، كحمله في قفة وغرارة ونحو ذلك"[93].

ومع استحباب الإسراع بالجنازة إلا أن الفقهاء منعوا شدة الإسراع من غير حاجة بما قد يؤدي إلى اضطراب الجنازة في أيدي حامليها وعللوا ذلك: " لأنه ازدراء بالميت، وإضرار بالمتبعين"[94].

---

[86] المرجع السابق.
[87] رد المحتار :602/1. وانظر : المجموع:5/ 104_كشاف القناع:92/2، 102_الفروع لان مفلح:304/3.
[88] أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات، رقم (1393)
89 أخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه: كتاب الجنائز، باب في النهي عن سب الموتى. رقم (4900) _ والترمذي في سننه وقال هذا حديث غريب: أبواب الجنائز، رقم(1019)
[90]. انظر في هذه الفروع: كشاف القناع:96/2، 97، 98.
[91] انظر الخلاف في طريقة السير في الجنازة وهل يمشي أمامها أو يتبعها وما ورد في ذلك من آثار: الأم:310/1_المجموع:167/5 وما بعدها.
[92] الاختيار لتعليل المختار :143/1_فتح القدير :135/2_اللباب:142_القوانين الفقهية:66_ الأم:306/1_ كشاف القناع:92/2_127.
[93] المجموع :166/5_167. وقال الحنابلة بكراهة ذلك مراعاة لرأي الشافعية. انظر المسألة في كشاف القناع:127/2.
[94] فتح القدير:135/2_رد المحتار :597/1_ المجموع:167/5_ كشاف القناع:128/2.

وعلّل الفقهاء كراهة الجلوس بعد الوصول إلى المقبرة وقبل دفن الميت: "لأن المعقول من ندب الشرع لحضور دفنه إكرام الميت، وفي جلوسهم قبل وضعه ازدراء به وعدم التفات إليه"[95].

_ومن الفروع التي تدل على تكريم الميت وصيانته والرفق به: أنه لا يباشر الميت إلا أرفق أوليائه به من نفس جنسه في تغسيله وتكفينه إلا لضرورة[96]، ويباشر دفن المرأة أولياؤها من الرجال الأقرب فالأقرب[97]...

_ مثال من الفروع المتعلقة بتعميق القبر وصيانة المقابر واحترامها:

ذكر الفقهاء أنه يندب إلى تعميق الحفرة ستراً للميت وصيانة عن النبش وعبارتهم في تعليل تعميق الحفرة زيادة على نصف قامة. "وإن زاد فحسن لأن فيه صيانة"[98]، ولا ينبش القبر بعد إهالة التراب على الميت إلا لعذر يتعلق بحق للغير[99]._ومن ذلك ما جاء في احترام القبر بمنع وطئه أو الجلوس عليه[100]. وتعليلهم كراهة المشي بالنعال في المقبرة بعبارة "احترام أموات المسلمين"[101]وتعليلهم استحباب رفع القبر عن الأرض قدر شبر "ليعرف أنه قبر، فيتوقى"[102].

ويثبت هذا التكريم للميت حتى يبلى جسده، ولما يبقى منه بعد البلاء. قال الشافعي: "وإذا دفن الميت فليس لأحد حفر قبره حتى يأتي عليه مدة يعلم أهل ذلك البلد أن ذلك قد ذهب، وذلك يختلف بالبلدان فيكون في السنة وأكثر فإن عجل أحد بحفر قبره فوجد ميتاً أو بعضه أعيد عليه التراب، وإن خرج من عظامه شيء أعيد في القبر"[103].

الفرع الثاني: مقصد إيصال النفع الأخروي إلى الميت[104]:

يتحقق هذا المقصد في عدد من الأحكام، من أهمها الصلاة على الميت وهي فرض على الكفاية، فلذلك كل أحد مخاطب بها، وإذا وقع فعله يقع فرضاً وإن تقدمه غيره، لأنه لا يتيقن تحقق مقصود الصلاة ممن صلى أولاً[105]. والمقصود منها الشفاعة للميت لما فيها من الدعاء وطلب الرحمة. وقد ذكر الفقهاء أن صلاة الجنازة وجبت لحق الميت المسلم، جاء في فتح القدير: "وسببها الميت المسلم فإنها وجبت قضاء لحقه"[106]. وجاء في المهذب في الدعاء للميت في الصلاة عليه: "وهو فرض من فروضها، لأن القصد من هذه الصلاة الدعاء للميت، فلا يجوز الإخلال بالمقصود"[107].

---

[95] فتح القدير:135/2. انظر آراء العلماء في حكم القعود قبل وضع الجنازة في المجموع شرح الهذب:172/5_كشاف القناع:129/2. ولا يكره الجلوس قبل وضعها لمن بعد دفعاً للحرج والمشقة. شرح منتهى الإرادات:369/1

[96] وتراعى وصيته في الرتبة الأولى. وانظر في المسألة: رد المحتار:574/1_المجموع شرح المهذب:90/5_كشاف القناع:88/2، 110.

[97] انظر المسألة وترتيب الأولى في: الأم:322/1_المجموع:180/5_ كشاف القناع :133/2.

[98]: اللباب :143.

[99] مثل أن يسقط في القبر مال أو متاع لأحد، أو تكون الأرض مغصوبة، ولا يأذن مالكها ببقائه. انظر في الحالات: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي:246/1_ البحر الرائق، ابن نجيم:210/2.

[100] انظر في تعليل منع وطء القبر والجلوس عليه والنوم عليه والصلاة عليه: الاختيار لتعليل المختار:145/1_فتح القدير:142/2_رد المحتار:1/ 606_ بداية المجتهد:168/1، 170_القوانين الفقهية:66 الأم:316/1_المجموع:170/5_كشاف القناع:140/2. وانظر الخلاف في توجيه الآثار الواردة في ذلك: بداية المجتهد: 177/1.

[101] كشاف القناع:141/2.

[102] كشاف القناع:138/2. وانظر القوانين الفقهية:66_ الأم:1/ 316.

[103] الأم:316/1.

[104] انظر بسط مسألة انتفاع الميت بعمل غيره والخلاف في ذلك في الفرق (172) بين قاعدة ما يصل إلى الميت وقاعدة ما لا يصل: الفروق، القرافي:192/3، مع تهذيب الفروق، محمد بن علي المالكي: 221/3_ كشاف القناع:147/2.

[105] البحر المحيط، الزركشي:335/1

[106] فتح القدير:103/2.

[107] المهذب مع المجموع:139/5

وتشير تعليلات الفقهاء إلى هذا المقصد، فقد بيّنوا أن الصلاة على الميت مقصودها "الشفاعة، والدعاء"[108]، وما يندب من الإعلام بالميت، وتكثير المصلين عليه، وكون الدفن نهاراً إنما هو لأجل الاستكثار من الدعاء والشفاعة وطلباً لمزيد من الرحمة، وعباراتهم في ذلك:" لينتفع الميت بكثرتهم"، "وفيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين"، "وفيه كثرة المصلين فيحصل لهم ثواب ونفع للميت"[109]. وعللوا استحباب الانتظار لكثرة من يصلي عليه إذا لم يخش عليه التغير وبما لا يشق على الحاضرين. "لما يُؤمّل من الدعاء له إذا صُلّي عليه"[110].

ومن تلك الفروع:

_ما يندب من التلقين وتوجيه الميت للقبلة عند الدفن، والذِّكر والدعاء والقراءة عنده:

والتلقين أن يذكر الحاضرون عند المحتضر لا إله إلا الله لتذكيره، ويدعوه إلى حسن الظن بالله. والخلاف في التلقين بعد الدفن يظهر فيه مراعاة مقصد نفع الميت وإيناسه[111]. فقد جاء في رد المحتار في تلقين الميت وأنه يكون عند الاحتضار، ولا يمنع منه بعد الدفن: "وإنما لا يُنهى عن التلقين بعد الدفن لأنه لا ضرر فيه، بل فيه نفع، فإن الميت يستأنس بالذكر على ما ورد في الآثار" [112].

_ومن ذلك غرس النبات الأخضر على القبر في بعض الآراء، وقد علّل الفقهاء كراهة قطع النبات الأخضر من على القبر وإن نبت بنفسه ولم يملك: "بأن فيه تفويت حق الميت"، وبينوا أن حقه هو انتفاعه بالتخفيف عنه[113].

_ومن ذلك استحباب رفع القبر عن الأرض قدر شبر "ليُعرف أنه قبر،... ويُترحم على صاحبه"[114].

_ واستحباب إعلام قبر الميت بحجر ونحوه ليُزار ويحظى بالدعاء[115]. وبيّن فقهاء الحنفية جواز الكتابة على القبر عند الحاجة ليُتعرف عليه، فيُزار وتناله بركة الذكر والقراءة. وقد عللوا جواز الكتابة بأنه "حتى لا يذهب الأثر، ولا يمتهن "[116] ومنه أفضلية الدفن في المقابر:"لأنه يكثر الدعاء له ممن يزوره"، "لأنه أقرب إلى الرحمة"، "أكثر للدعاء له والترحم عليه"[117]. كما فضّل العلماء الدفن في المقابر على الدفن في غيرها لحرمة المقابر، ولما يتحقق للميت من الحفظ من نبش قبره وعدم وطئه أو التخلي عنده. ومن ذلك تعليلهم لاستحباب الدفن في أفضل مقبرة مثل المقابر المذكورة بالخير، ودفن الصالحين فيها[118].

_ومن ذلك ما شرع من زيارة القبور للترحم على الموتى والدعاء لهم، وقد ذكر الفقهاء انتفاع الميت بالدعاء له، وإن قراءة القرآن عند زيارة المقابر ينتفع بها الميت لما يتنزل من الرحمة في محل القراءة[119].

---

[108] الاختبار لتعليل المختار:143/1_ المهذب مع المجموع:139/5_كشاف القناع:117/2.وأضاف الحنفية مقصد التكريم لتعليل قولهم بوجوب الصلاة على الشهيد. قال الكمال بن الهمام: "لا يخفى أن المقصود الأصلي من الصلاة نفسها الاستغفار له والشفاعة والتكريم تستفاد إرادتها من إيجاب ذلك على الناس، فنقول إذا أوجب الصلاة على الميت على المكلفين تكريماً، فلأن يوجبها على الشهيد أولى؛ لأن استحقاقه الكرامة أظهر" فتح القدير:103/2.

[109] الاختيار لتعليل المختار: 137/1_ فتح القدير:127/2_كشاف القناع:85/2_ 128.

[110] كشاف القناع:84/2

[111] انظر المسألة وبسط الأدلة فيها: الاختيار لتعليل المختار:137/1_القوانين الفقهية:63_ الأم:320/1_المجموع :5/ 76، 195_كشاف القناع:82/2_134

[112] رد المحتار نقلاً عن شرح المنية:571/1.

[113] رد المحتار:607/1.وقال ابن نجيم: "ويكره قطع الحطب والحشيش من المقبرة إلا إذا كان يابسا، ولا يستحب قطع الحشيش الرطب" البحر الرائق:211/2. وانظر مسألة مشروعية غرس النبات الأخضر على القبر: كشاف القناع:165/2.

[114] كشاف القناع:138/2

[115] انظر: الأم؛320/1_ المجموع:189/5.

[116] رد المحتار:601/1. وانظر الخلاف في حكم الكتابة بين الجواز والكراهة: تبيين الحقائق:246/1_المجموع:189/5_ كشاف القناع:140/2.

[117] المهذب مع المجموع:173/5، 175_ كشاف القناع:2/ 140.

[118] انظر الأم:315/1.

[119] البحر الرائق:210/2_اللباب:144_رد المحتار: 605/1. وانظر الخلاف في جعل ثواب القراءة والأعمال الصالحة للميت في: كشاف القناع:147/2_الفروع لابن مفلح:407/2.

_ومن ذلك استحباب المسارعة إلى تبرئة ذمة الميت: مثل قضاء ديونه، أو إبرائه منها، وإرضاء غرمائه، لأن نفس الميت معلقة بدينه حتى يقضى عنه، أو التكفل بها إن لم يوجد مال لقضائها. وكذلك يطلب الإحسان إلى الموتى بالتصدق عنهم، وقضاء الحقوق التي عليهم مما يجري فيه النيابة كالحج ونحوه[120].

المطلب الثاني: المقاصد التي تتعلق بمصلحة غير الميت:

وتتضمن هذه المقاصد: التيسير والرفق بمن يقوم على تجهيز الميت ورفع الحرج عنهم، والتوسط بالاعتدال بين حقوق الميت وحقوق غيره من ورثته وغيرهم، ومقصد التكافل والمواساة والتعاون، ومقصد التذكير والاتعاظ بحقيقة الموت ومآل الإنسان.

وسأبينها في أربعة فروع:

الفرع الأول: <u>مقصد التخفيف والرفق ورفع الحرج ومراعاة الإمكان</u>:

ويظهر قصد التخفيف والرفق، ورفع الحرج عن الأحياء من أولياء الميت وعن عموم المسلمين في تعليلات الفقهاء لعدد كبير من فروع الأحكام حيث يعلل الفقهاء ذلك بالتيسير ورفع الحرج والمشقة، ودفع المفسدة وسد الحاجة. ويذكرون درجات الطلب في كل فرع من تلك الأحكام وينص الفقهاء على حكم ثم يقولون فإن لم يتيسر فكذا وإلا فكذا[121].

<u>_ مثال من الأحكام المتعلقة بتغسيل الميت:</u>

فقد علل الفقهاء عدم توجه الطلب لبعض الأحكام بذلك، مثل قولهم في عدم طلب القيام بالمضمضة والاستنشاق للميت عند تغسيله "بما في طلب ذلك من الحرج"، و"لتعذر إخراج الماء"، ويكتفى بالمتيسر، وهو أن يمسح داخل فمه بخرقة مبلولة[122].

<u>ومثاله في درجات الطلب في مرات الغسل</u>، وفي استعمال المواد المنظفة، وفي حرارة الماء، كل ذلك حسب ما يتيسر[123].وعند ترجيح بعض الكيفيات في التعامل مع الميت حيث ورد فيها أثران متعارضان كانوا يرجحون بالأيسر، مثل قولهم في تعليل ترجيح الأسهل والأيسر في كيفية إدخال الميت إلى القبر: "دفعاً للضر والمشقة"، "ولأن ما قلناه أسهل فكان أولى"[124].

_ومن أمثلة ذلك <u>مسألة طلب الستر عند تغسيل الميت</u>، فقد اختلف الفقهاء فيما ينبغي ستره، فندب فريق لستر جميع جسده بحيث يغسل من تحت غطاء أو قميص، وذهب فريق آخر إلى أنه يكتفى بستر عورته، والتعليل لمن رجح الاكتفاء بستر العورة: "ويكتفى بستر عورته الغليظة، وهو الصحيح تيسيراً"، أو قولهم:" ليتمكن من تنظيفه، ووصول الماء إلى جميع بدنه" وقولهم: "لأن ذلك أمكن في تغسيله، وأبلغ في تطهيره"[125].

_ وتغسيل الميت كذلك على <u>درجات حسب الإمكان</u> أقلها تعميم جسده بالماء، وإن تعذر استعمال الماء انتقل الواجب إلى مسح أعضاء التيمم بالتراب[126].

---

[120] اللباب: 138_الأم:318/1_ كشاف القناع:84/2، 147.

[121] انظر اللباب:138_ الأم:302/1.

[122] هذا تعليل الحنفية وانظر الآراء: اللباب:138_الاختيار لتعليل المختار:138/1_الأم:302/1_المجموع:105/5_كشاف القناع:93/2.

[123] انظر اللباب مع الهداية :138، 140.

[124] هذا التعليل في ترجيح الشافعية والحنابلة لقولهم في إدخال الميت من جهة رجل القبر يُسَلّ سلاً، خلافاً للحنفية والمالكية في جعل إدخاله معترضاً من جهة القبلة أولى. انظر: الاختيار لتعليل المختار:144/1_القوانين الفقهية:66_الأم:311/1، 316_المجموع:186/5_كشاف القناع:131/2.

[125] هذا تعليل الحنفية والحنابلة لما رجحوه في ستر العورة فقط، وخالفهم الشافعية، انظر المسألة وتعليلاتها في: الاختيار لتعليل المختار:138/1_ اللباب:138 _الأم:302/1_ المجموع:92/5. كشاف القناع:91/2.

[126] الأم:320/1_كشاف القناع:90/2_ شرح منتهى الارادات:363/1.

_ وكذلك يراعى التيسير في صفة الكفن وعدده، ويكتفى بما يستر العورة عند عدم غيره. قال الشافعي: " وما كفن فيه الميت أجزأه إن شاء الله..... وعلى أنه يجزئ ما وارى العورة"[127]. وقولهم في تعليل عدم إعادة تطهير الميت إن خرجت منه نجاسة بعد لف الأكفان" دفعاً للمشقة"، وحشو منافذ الميت إن تكرر خروج نجاسة منها:" لدعاء الحاجة إليه"، "دفعاً لتلك المفسدة"[128].

_وكذلك يراعي التيسير ودفع المشقة في حمل الميت والسير به: ومنه قولهم في تعليل حمل الميت على السرير والأخذ بقوائمه الأربع: "وفيه .. تخفيف عن الحاملين"[129]، وقولهم في منع الإسراع الشديد بالسير في الجنازة: "ولأنه يمخضها ويؤذي حاملها ومتبعها"[130]. ومنه منع طول الانتظار لتكثير من يصلي عليه إذا شق على الحاضرين.

ومن ذلك التعليل في مسألة وقت الدفن: "والدفن بالنهار أولى لأنه أسهل على متبعي الجنازة، وأكثر للمصلين عليها، وأمكن لاتباع السنة في دفنه ولحده"[131]. وقولهم في تعليل جواز نقل الميت إنما يباح "لحاجة بلا مفسدة بأن لا يخشى تفسخه أو تغيره"[132]، وتعليل دفن الشهداء بدمائهم وثيابهم: "التخفيف على من بقي من المسلمين"[133].

ومن الفروع المتعلقة بالصلاة على الميت:

من أمثلة ذلك أيضاً أن الصلاة على الميت مبنية على التخفيف والاختصار، فلا ركوع فيها ولا سجود ولا قعود ولا قراءة طويلة، ويمكن الصلاة عليه في المقبرة إن لم يُصَل عليه قبل ذلك، قال الشيرازي (ت:476هـ) عند شرح كيفية صلاة الجنازة: "لا يقرأ لأنها مبنية على الحذف والاختصار" وقال في موضع آخر: "لأنها لا تحتمل التطويل والإكثار"[134]. وكذلك فيما تدرك به الصلاة على الميت، حيث يأتي في تعليلهم لمسألة من يُعدّ في حكم المدرك للصلاة على الميت: "دفعاً للحرج" [135].

ومن التعليل بالتيسير في الفروع المتعلقة بمكان الدفن وزمانه وصفة القبر:

ما ذكروه من أن الحفرة أقلها ما يمنع عنه السباع ويمنع انتشار الرائحة عند تعذر الأكمل[136]، والتعليل في وقت الدفن: "والدفن بالنهار أولى لأنه أسهل على متبعي الجنازة، وأكثر للمصلين عليها، وأمكن لاتباع السنة في دفنه ولحده"[137]. ومع أن الأصل أن يفرد الميت بالدفن، فيحرم دفن غيره في موضعه إلا إذا بلي، إلا أن الفقهاء أجازوا إذا اجتمع عدد كبير من الموتى وتعذر إفراد كل واحد منهم بقبر جمع اثنين في قبر واحد مع مراعاة حرمة الميت[138].ومن ذلك أن من مات في البحر وخشي تغيره إن انتظر وصولهم للبر أنه يدفن بإلقائه في البحر على خلاف بين الفقهاء في كيفية ذلك، وفي هذا مراعاة للإمكان ورفع للحرج وحفظ لحرمة الميت[139].

---

[127] الأم:302/1. وانظر: اللباب:140_ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:4/ 399 _كشاف القناع:106/2.
[128] كشاف القناع:84/2، 95.
[129] الاختيار لتعليل المختار:143/1. وانظر اللباب:138.
[130] شرح منتهى الإرادات:369/1.
[131] انظر هذه المسائل مع تعليلاتها بدفع المشقة ودفع المفسدة في كشاف القناع:84/2، 95، 107.
[132] كشاف القناع:2/ 107.
[133] الأم:305/1. وانظر فيما ثبت من الأحكام الخاصة بالشهيد: تبيين الحقائق:247/1
[134] المهذب مع المجموع:136/5. ومثله في: كشاف القناع:113/2_ شرح منتهى الإرادات:359/1.
[135] انظر المسألة في فتح القدير:126/2
[136] المجموع:178/5.
[137] كشاف القناع:2/ 128.
[138] انظر تفصيل الحالات وطريقة الجمع في: البحر الرائق:211/2_ الاختيار لتعليل المختار:145/1_ القوانين الفقهية:66_الأم:1/ 315_المجموع مع المهذب:175/5_ شرح منتهى الإرادات:281/1.
[139] انظر الخلاف في طريقة دفن من مات في البحر: البحر الرائق:208/2_ الذخيرة للقرافي:480/2_القوانين الفقهية:66_ الأم :304/1 _مغني المحتاج:52/2_ الفروع لان مفلح:304/3.

الفرع الثاني: مراعاة التوسط والموازنة بين حقوق الميت وحقوق غيره:

ومن ذلك التوسط في أحكام الميت بين حفظ حقه وحفظ حقوق ورثته ودائنيه، فحقوقه الأساسية مقدمة على كل حق، ويراعي فيها التوسط من أجل أصحاب الحقوق عليه. قال الشافعي: "وكفن الميت، وحنوطه، ومؤنته حتى يدفن من رأس ماله ليس لغرمائه ولا لوارثه منع ذلك، فإن تشاحوا فيه فثلاثة أثواب إن كان وسطاً لا موسراً ولا مقلاً، ومن الحنوط بالمعروف لا سرفاً ولا تقصيراً، ولو لم يكن حنوط ولا كافور في شيء من ذلك رجوت أن يجزئ"[140].

والتوسط في تجهيز الميت بين التعجيل إكراماً له عن التغير لحفظ حرمته، وبين التيسير على الناس مراعاة لمختلف لأحوال. قال الشافعي: "ومشي بالجنازة أسرع سجية مشي الناس لا الإسراع الذي يشق على ضعفة من يتبعها إلا أن يخاف تغيرها أو انبجاسها فيعجلونها ما قدروا، ولا أحب لأحد من أهل الجنازة الإبطاء في شيء من حالاتها من غسل أو وقوف عند القبر فإن هذا مشقة على من يتبع الجنازة"[141].

والتوسط بين مراعاة حق الميت في مكان دفنه من جهة، ومراعاة حقوق عامة المسلمين إن كان الدفن في أرض غير مملوكة، حيث يمنع التضييق على الناس عند الدفن في الأراضي غير المملوكة، فيمنع بناء القبر واتخاذ الاسوار حوله، والتعليل: "لئلا يحجر على الناس موضع القبر فلا يدفن فيه أحد فيضيق ذلك بالناس"[142]. أما في الأرض المملوكة للميت في حياته أو لورثته بعد موته فلا يهدم ما بُني وإن كان خلاف السنة لأنه ليس فيه تضييقاً على عموم الناس، وتراعى حقوق المالكين إن كانت الأرض مملوكة [143].

الفرع الثالث: مقصد التحسين والتكافل والمواساة:

وهذا المقصد يتحقق بما يطلب من المبادرة لمعونة أهل الميت في تجهيزه، ومواساتهم بالقول والفعل والمال، والتكافل والتعاون لئلا يترك ميت دون رعاية حقوقه، والتحسين في ذلك كله بما تقر به عيون الأحياء من ذوي الميت وسائر الناس.

أولاً: أما التحسين: فيتحقق بجملة من الأحكام غايتها ما تقر به عين الحي من أقارب الميت وأحبائه ومن جملة الناس، ويظهر فيه حسن العمل وإتقانه، ودفع ما قد يتأذى به الأحياء، والرقي بالأذواق. وتظهر معانيه في تحسين الكفن، وتطييب الميت، وتطييب الأكفان[144]، وتحسين حفرة القبر وإتمامها، واحترام القبر بمنع وطئه أو الجلوس عليه، ومنع الاستناد إليه أو الاتكاء عليه[145]. والأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ»[146]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما يدل على أنه يستحب في القبر سعته وإحسانه: «احْفِرُوا، وَأَوْسِعُوا، وَأَحْسِنُوا»[147].

---

[140] الأم:304/1.

[141] الأم:311/1_ وانظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي:301/4.

[142] هذا تعليل الشافعي لجواز أن يأمر ولي الأمر بهدم ما يبنى من القبور في الأراضي غير المملوكة. الأم:316/1.

[143] قال الشافعي: "وإذا كانت أرض لرجل فأذن بأن يقبر فيها ثم أراد أخذها فله أخذ ما لم يقبر فيه، وليس له أخذ ما قبر فيه منها، وإن قبر قوم في أرض لرجل بلا إذنه فأراد تحويلهم عنها أو بناءها أو زرعها أو حفرها آباراً، كرهت ذلك له، وإن شح فهو أحق بحقه، وأحب لو ترك الموتى حتى يبلوا". الأم:316/1. وانظر في تفصيل المسألة في تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي:246/1.

[144] حيث يجعل الحنوط على رأسه ولحيته لأنه طيب الموتى، والكافور على مساجده تشريفاً لها. وهل يطيب من مات محرماً بنسك أو امرأة معتدة. انظر المسألة: الاختيار لتعليل المختار:139/1_القوانين الفقهية:64_الأم:320/1_ المجموع:118/5.

[145] رد المحتار:1/ 606_ بداية المجتهد:168/1_ المجموع:5/ 195_ كشاف القناع:140/2.

[146] أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت. رقم(943)

[147] أخرجه الأربعة وليس عند أبي داود (أحسنوا) أبو داود في سننه: كتاب الجنائز، باب في تعميق القبر، رقم (3215)_ الترمذي في سننه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الشهداء، رقم(1713) وقال هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في السنن الصغرى: كتاب الجنائز، باب دفن الجماعة في القبر الواحد، رقم (2016) _ابن ماجه في سننه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في حفر القبر، رقم(1560)،

وهذا يظهر في عدد كبير من الأحكام بعضها واجب وبعضها مندوب، وتظهر في تعليلات الفقهاء لتلك الأحكام بعبارات: " تحسيناً لـه"[148]، وقولهم في منع خرق الكفن خوف النبش: "لأنه إفساد له وتقبيح، مع الأمر بتحسينه"[149]. وفي اختيار الأحسن قولهم باستحباب تغطية النعش واستحباب ذلك باللون الأبيض حيث يعللون: "لأنه خير الألوان"[150]. ومن التحسين الذي يقصد لتقر به عين الأحياء، أن يسد ما بين اللبن أو غيره من الفتحات بطين لئلا ينهار التراب على الميت، وذلك ليس لنفع الميت، ولكن بقصد تطييب نفوس الأحياء. وفي الحديث: «أما إن هذا ليس بشيء، ولكن يطيب بنفس الحي»[151].

ثانياً: وأما التكافل والتعاون فيظهر في الندب للمعاونة فيما يحتاج إلى ذلك من أمر تجهيز الميت، والمواساة بالمال والقول، وانتقال نفقة التجهيز إن لم يوجد في مال الميت ما يقوم بها إلى من تجب عليه نفقته، ثم إلى أوليائه الأقرب فالأقرب، ثم إلى بيت مال المسلمين، ثم إلى جماعة المسلمين من جهة الوجوب على الكفاية[152]، بل إن بعض الفقهاء كرهوا أخذ الأجرة على العمل المتعلق بفروض الكفاية من حقوق الميت كغسله وحفر قبره إلا أن يكون العامل محتاجاً فيعطى من بيت المال فإن تعذر أعطي بقدر عمله[153]. قال القرطبي فيمن يجب عليه القيام بحقوق الميت: "فرضاً على جميع الناس على الكفاية، من فعله منهم سقط فرضه عن الباقين. وأخص الناس به الأقربون الذين يلونه، ثم الجيرة، ثم سائر المسلمين"[154].

كما يظهر ذلك في تعليلات الفقهاء لعدد من الفروع مثل تعليلهم منع الجلوس حتى توضع الجنازة عن أعناق الرجال: " لأنه قد تقع الحاجة إلى التعاون والقيام أمكن في ذلك من الجلوس" [155]،"لأنه ربما احتيج إليهم"[156] وقولهم: "من الجبر أن يتبع الجنازة لقضاء حق أخيه المسلم"[157]، وقولهم "أن اتباع الجنازة حق للميت وأهله"[158].

ثالثاً: مقصد المواساة وتخفيف مصاب أهل الميت:

وذلك يظهر في طلب تعزية ذوي الميت وتسلية حزنهم بضوابط تتلخص في ثلاثة أمور حسب ما يظهر من كلام الفقهاء وهي: المنع من تجديد أحزانهم، ومنع النياحة، وعدم تكليفهم مؤنة[159]. ومن تعليلات الفقهاء التي تشير إلى مقصود التعزية ومنعها بعد سكون الحزن: "لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه بعد الثلاثة، فلا يجدد له الحزن"، وقولهم في تعليل كراهة الجلوس للتعزية: "لما في ذلك من استدامة الحزن"[160]، وتعليلهم كراهة الاجتماع بعد خروج الروح، "لتهييجه الحزن"، وعللوا أفضلية التعزية بعد الدفن: " لأن أهله قبل الدفن مشغولون بتجهيزه، ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر، فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية، إلا أن يظهر فيهم جزع ونحوه"[161]. وكره الفقهاء جمع الناس على التعزية رفقاً بأهل الميت، ومن ذلك قول الشافعي: "وأكره المآتم، وهي

---

[148] عبارة صاحب اللباب عند ذكره لتغميض عيني الميت. اللباب :138.
[149] كشاف القناع:107/2.
[150] المرجع السابق:108/2.
[151] رواه الإمام أحمد عن أبي أمامة الباهلي في قصة دفن السيدة أم كلثوم ابنة الرسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بسد خِلال اللِبن ثم هذا القول. المسند: رقم (22187)_ والبيهقي في السنن: كتاب الجنائز، باب الإذخر للقبور وسد الفرج، رقم(6726)
[152] انظر في تلك المراتب: البحر الرائق:192/2_الجامع لأحكام القرآن:300/4_القوانين الفقهية:64_الأم:304/1_كشاف القناع:104/2_ الفروع لابن مفلح/314/3.
[153] كشاف القناع:86/2_ شرح منتهى الإرادات:367/1.
[154] الجامع لأحكام القرآن:143/6.
[155] انظر الهداية مع فتح القدير:135/2_ اللباب :143.
[156] الاختيار لتعليل المختار:144/1.
[157] انظر: كشاف القناع:128/2
[158] انظر الخلاف في حكم اتباعها هل هو فرض كفاية أم سنة: كشاف القناع:128/2
[159] انظر: تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي:246/1_ الذخيرة للقرافي:480/2_القوانين الفقهية:66_الأم :318/1_الفروع لابن مفلح:407/2.
[160] كشاف القناع:160/2.
[161] الأم:317/1_المجموع:198/5.

الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة"[162]. وأوصى الفقهاء بمزيد العناية بتعزية من يظن ضعفه عن احتمال مصيبة الموت. قال الشافعي: "وأحب لقيّم أهل الميت عند المصيبة أن يتعاهد أضعفهم عن احتمالها بالتعزية بما يظن من الكلام والفعل أنه يسليه، ويكف من حزنه"[163]. ومما يظهر فيه المواساة والمعاونة الندب لصنع طعام لأهل الميت والإلحاح عليهم أن يأكلوا[164].

الفرع الرابع: مقصد التذكير بمآل الإنسان وحقيقة وجوده:

يظهر ذلك بما يحصل للأحياء من اتعاظ ويقظة لمعاني الموت عند رعايتهم جسد الميت بالتغسيل والتكفين والتشييع والدفن. وبما يحصل لزائر القبور من تلك المعاني عند التفكر.

_ ومما يؤكد تحقيق ذلك المقصد من المسائل:

أولاً: طلب السكينة والصمت عند تشييع الميت "طلباً للتفكر": قال النووي: "المستحب خفض الصوت في السير بالجنازة ومعها، فلا يشتغلوا بشيء غير الفكر فيما هي لاقية وصائرة إليه، وفي حاصل الحياة وأن هذا آخرها ولا بد منه"[165]، وجاء في رد المحتار: "وينبغي لمن تبع الجنازة أن يطيل الصمت"[166]. وبين الفقهاء أن من يتبعها إن أراد ذكر الله بالدعاء أو الاستغفار للميت فعليه أن يسر ذلك في نفسه ولا يجهر به، ولما اختلف الفقهاء في بعض آداب السير مع الجنازة، وفي الهيئة الأحسن في ذلك، نجدهم قد رجحوا الهيئات المندوبة بتحقيق مقصد الاعتبار والاتعاظ، ومن ذلك قولهم في تعليل المشي خلف الجنازة: "لأنه أبلغ في الاتعاظ" وأن "التفكر في أمرها إذا كان خلفها أكثر"[167]، ومن ذلك ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "قدمها بين يديك، واجعلها نصباً بين عينيك، فإنما هي موعظة وتذكرة، وعبرة"[168]

ثانياً: ندب الناس لزيارة القبور "للاعتبار وإحياء القلب بتذكر الآخرة"[169]. قال الشافعي: "إذا زرت تستغفر للميت ويرق قلبك، وتذكر أمر الآخرة فهذا مما لا أكرهه"[170] ومن تعليلات الفقهاء في ذلك: ما ذكروه في تعليل طلب زيارة القبور أنه " للاعتبار والترحم"[171].

المطلب الثالث: المقاصد المتعلقة بحفظ عامة النفوس والأموال واستدامة موارد البيئة:

وهذا المقصد يتعلق بحفظ الموارد المالية والطبيعية وصيانتها عن التضييع بلا نفع، واستدامتها لمصلحة كل الأحياء، وسأبين ذلك في فرعين: أحدهما لحفظ النفوس والصحة العامة، وصيانة الموارد الطبيعية، والثاني، لحفظ الأموال وترشيد استهلاك موارد البيئة من الناحية الاقتصادية.

---

[162] الأم:318/1.
[163] الأم:318/1.
[164] المجموع:206/5_وانظر: القوانين الفقهية:66_ كشاف القناع:149/2.
[165] المجموع:207/5.
[166] رد المحتار:598/1.
[167] الاختيار لتعليل المختار:144/1_ رد المحتار:598/1_الأم:310/1_ كشاف القناع:130/2.وانظر الخلاف في هيئة السير بالجنازة: بداية المجتهد: 169/1.
[168] مصنف عبد الرزاق: كتاب الجنائز، باب المشي أمام الجنازة، رقم (6267)
[169] رد المحتار:598/1_الأم:317/1_المجموع:207/5_ وانظر الذخيرة للقرافي:480/2.
[170] الأم:317/1.
[171] البحر الرائق:210/2_رد المحتار:604/1.

الفرع الأول: مقصد حفظ النفوس وسلامة موارد البيئة الطبيعية:

حيث شرعت الأحكام التي تحقق حفظ البقاء وسلامة النفس لعموم الأحياء، بإبعاد أذى عملية تحلل أجساد الموتى عن المساس بسلامة الأحياء. وحفظ البيئة بحفظ مواردها الطبيعية لمصلحة الأحياء، وتأمين استدامة تلك المنافع لكل من يأتي من الأجيال.

_ويظهر هذا المقصد في تعليلات الفقهاء، مثل قولهم في تعليل وجوب الدفن: لأن في تركه على وجه الأرض هتكاً لحرمته، ويتأذى الناس من رائحته، "لأن في تركه أذى"[172]. ومن ذلك طلب تعميق الحفرة لئلا تظهر رائحة الميت وفي هذا حفظ لسلامة الأحياء، ولئلا تصل إليه السباع ومن ذلك قولهم في تعليل صفات الحفرة: "لأن تعميق القبر أنفى لظهور الرائحة التي تستضر بها الأحياء" [173].

ومن الفروع الفقهية التي تدل على ذلك:

_ وجوب الإفضاء بجسد الميت في أكفانه إلى تراب الأرض دون فرش حصير أو مخدة ونحو ذلك تحته، ودون وضعه في تابوت من الخشب ونحوه، ولا تنفذ وصية الميت إن أوصى بذلك، وإهالة التراب فوقه مما يعجل في بلاء الجسد وعودته تراباً، ويظهر ذلك في تعليلهم لكراهة الدفن في تابوت "والأرض أنشف لفضلاته"[174]، قال النووي: "وهذا الذي ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا ومذهب العلماء كافة وأظنه إجماعاً"[175] ويستثنى من ذلك استعمال التابوت إذا دعت إليه ضرورة أو حاجة بسبب طبيعة الأرض ورخاوتها، أو حال الميت كأن يكون به حروق شديدة أو تمزق شديد بسبب إصابات في الحوادث ونحوها فلم يمكن جمعه إلا في تابوت[176].

ويمنع استخدام مواد التحنيط بما يؤخر عملية التحلل الطبيعية، وبما قد يضر بالتربة أو يتسرب إلى موارد المياه[177].

الفرع الثاني: مقصد حفظ المال وترشيد استخدام موارد البيئة المالية:

هذا المقصد لحفظ المال لمصلحة الأحياء من ورثة الميت، وتأمين ترشيد استخدام موارد البيئة المالية بمصلحة كل الناس. وهو ما يظهر في منع المغالاة في تجهيز الميت، كمنع المبالغة في الكفن أو في استعمال العطور، أو زخرفة القبر وتشييده بما لا يتناسب مع حال الموت وما يؤول إليه الميت من البلى، أو بما يعطل موارد البيئة ويهدرها.

كما يظهر في منع استعمال التوابيت أو مواد التحنيط _ كما سبق_ بما يهدر الإمكانات الطبيعية من الخشب وغيره ويمنع ما يؤدي إلى إهدار مساحات الدفن بتشييد القبور وبناء القباب عليها.

ومن التعليلات التي تشير إلى هذا المقصد: قولهم:" ويُحسَّن الكفن ولا يُتغالى فيه"[178]، وقولهم في تعليل كراهة رش ماء الورد على القبر أو دهنه بالمحسِّنات: "لأنه إضاعة مال"[179]. ومثله في نزع الذهب ونحوه عن الميت ولو ببرده، "لأن ترك ذلك معه إضاعة

---

[172] المجموع:173/5_كشاف القناع:86/2.

[173] كشاف القناع:133/2. ويقدر الفقهاء التعميق الكافي بما يمنع الرائحة والسباع ويعللون ذلك بأنه لم يرد فيه تقدير، فيرجع فيه إلى ما يحصل المقصود. قال الشافعي: " وأحب أن يعمق للميت قدر بسطة، وما أعمق له، ووري أجزأ وإنما أحببت ذلك أن لا تناله السباع، ولا يقرب على أحد إن أراد نبشه، ولا يظهر له ريح" الأم:315/1_وانظر: كشاف القناع:134/2.

[174] كشاف القناع:134/2 ،137. وانظر القوانين الفقهية:66_مغني المحتاج:53/2.

[175] المجموع:179/5. وانظر كلام الشافعي في الأم:313/1.

[176] انظر المجموع: 184/5_ مغني المحتاج:54/2.

[177] فقد جرت عادة بعض الأمم على استعمال بعض المواد الكيميائية لتحنيط الميت وتجميله رجاء البقاء لجسده، وليس هذا من شريعة الإسلام، وهذه المواد تضر بالبيئة حين تتسرب إلى التربة وإلى المياه الجوفية، بل كرامة الميت في الإسلام بما أوجبه الله له من الحقوق ويصير إلى رحمة الله وعمله الصالح. انظر كلام الشافعي في الأم:313/1.

[178] اللباب:140

[179] المجموع:189/5.

للمال من غير غرض صحيح"[180]، وتعليلهم لتحريم أن يدفن مع الميت حلي أو ثياب غير كفنه، وكذلك إحراق ثيابه وتكسير أوانيه ونحوها بقولهم "لأنه إضاعة مال بلا فائدة"[181]. وكذلك تحريم تغطية النعش بحرير ومنسوج بذهب أو فضة[182].

وفي تعليلهم منع دفن الميت في أرض يملكها إن أوصى به بأن ذلك: "يضر الورثة لمنعهم من التصرف فيه"[183]. وقد ذكر الفقهاء صحة بيع ما دفن فيه الميت من ملكه إن لم يجعل الأرض موقوفة لذلك، أو مالم تكثر القبور فيها والتعليل: "لبقاء ماليته"، وكذلك تعليلهم تحريم دفنه في ملك غيره بلا إذن المالك، بأن المنع "للعدوان". وذكروا أن للمالك إلزام دافنه بنقله "ليفرغ له ملكه عما شغله به بغير حق"[184]. وفي كل هذه الفروع معاني حفظ المال وحفظ حق الغير فيه.

ومن التعليلات التي تؤكد مقصد حفظ موارد البيئة، ومنع الإسراف في استهلاكها فيما لا ينفع، ما جاء في تعليل كراهة استعمال الطوب والخشب في إعداد القبر: "لأنهما لإحكام البناء، وهو لا يليق بالميت، لأن القبر موضع البلى"[185]. وقولهم في تعليل ما يمنع استعماله في القبر "لأن ذلك يراد به الزينة"، وقولهم "لأنها للبقاء والزينة والقبر ليس محلاً لها"[186]، فما يراد للزينة يمنع، وما يراد لمصلحة مقصودة كحفظ الميت من السباع أو دفع الأذى عنه جائز:"إنما يكره الآجر (وهو الطوب المحروق) إذا أريد به الزينة، أما إذا أريد به دفع أذى السباع، أو شيء آخر لا يكره"[187]. قال الشافعي: "وأحب أن لا يبنى، ولا يجصص فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء، وليس الموت موضع واحد منهما، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة"[188]، وقولهم في تفضيل اللِبن في بناء القبر: "لأنه من جنس الأرض، وأبعد من أبنية الدنيا"[189]. وقولهم في تعليل منع البناء على القبر في المقابر المسبلة للدفن والموقوفة: "لأن في ذلك تضييقاً على الناس"[190]،"لأنه تضييق بلا فائدة"[191]، "لئلا يحجر على الناس موضع القبر فلا يدفن فيه أحد فيضيق ذلك بالناس"[192] وكذلك منعه في الأرض المملوكة لأن: "فيه إسراف وإضاعة مال"[193]. ومن ذلك تعليلهم أفضلية الدفن خارج العمران:" أقل ضرراً على الأحياء من الورثة"[194].

وكل ما سبق يؤكد حفظ البيئة بترشيد استخدام الموارد من المساحات المتاحة للدفن، واستدامة لها، وفيه حفظ المال وحسن استخدامه.

---

[180] كشاف القناع:97/2.
[181] الفروع لابن مفلح/315/3_ شرح منتهى الإرادات:357/1.
[182] كشاف القناع:108/2.
[183] كشاف القناع:144/2. وقد ذكروا كراهة نقل الميت إن دفن في أرضه التي انتقلت ملكيتها إلى الورثة لأن في بقائه إسقاطاً لحقهم في التصرف، وفي نقله هتك لحرمته. كشاف القناع:108/2،
[184] كشاف القناع:145/2. وانظر في حكم من دفن في أرض مغصوبة وما للمالك في ذلك. البحر الرائق:210/2.
[185] اللباب:144.
[186] في تعليلهم لمنع تجصيص القبر والبناء عليه، وقال المالكية يكره بناء القبور وتجصيصها، فإن كان للمباهاة يحرم، وإن كان قصد التمييز فقولان: انظر في المسألة والآراء والأدلة: الاختيار لتعليل المختار:145/1_ القوانين الفقهية:66_المهذب مع المجموع:187/5.
[187] نقله عن الإمداد: اللباب: 144.
[188] الأم:1/ 116.
[189] كشاف القناع:134/2.
[190] المجموع:189/5.
[191] كشاف القناع:139/2
[192] الأم :316/1.
[193] كشاف القناع:139/2.
[194] كشاف القناع:140/2

ومن الفروع الدالة على هذه المعاني:

منع المبالغة في أمور الكفن والتجهيز والدفن: وأن الميت إن أوصى بما فيه إسراف في كفنه ونحو ذلك يبطل الزائد[195]. ومنع استعمال مواد التحنيط للميت، ومنع وضعه في تابوت كما سبق بيانه.

_ويمنع تشييد الأبنية المترفة والمرتفعة على القبر بل يغطى مكان دفنه باللِبن وهو الطوب النّيء، ويهال التراب فوقه، ويكتفى بتسنيم القبر ورفعه قليلاً عن الأرض مقدار شبر، كما تكره الزيادة على التراب الذي خرج من القبر، ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء[196].

وعندما يبلى جسد الميت ويصير تراباً فإن كان المكان موقوفاً للدفن خاصة فيستدام الدفن فيه، ولا يجوز الانتفاع فيه بغير الدفن، وإن كان مكان الدفن مملوكاً فيجوز لمالكه الانتفاع به بعد بلاء الميت بما يريده من المصالح كالبناء والزراعة ونحوه[197]. فقد بين الفقهاء أن الميت إذا بلي وصار تراباً جاز دفن غيره، وجازت الزراعة والحراثة والبناء عليه، إلا إذا كانت الأرض مخصصة للدفن كالموقوفة والمسبلة للدفن، فلا يجوز حرثها ولا غرسها. ومن ذلك قولهم: " ولو بلي الميت وصار تراباً جاز دفن غيره في قبره وزرعه والبناء عليه"[198].

كما ذكر الفقهاء تحريم عمارة القبر وتجديده إذا دثر وغلب على الظن بلاء صاحبه وكذلك تسوية التراب عليه في المقبرة المسبلة "لئلا يتصور بصورة الجديد فيمتنع الناس من الدفن فيه"[199] وفي هذا حفظ للبيئة واستدامة لمواردها.

وإذا ألجأت الضرورة والمصلحة العامة للبناء أو التصرف في أرض مقبرة دارسة فيجوز ذلك بعد بلاء الموتى مع الحفاظ على حقوق الموتى ورعاية ما قد يوجد من أثر لم يندرس فيصان العظم عن الكسر، وقد ذكر الفقهاء فروعاً تشير إلى ذلك. حيث تذكر كتب الفقه باباً في صفة القبور، وتخصص فيه فصلاً "في احترام القبور" وتنص على عدد من أحكامها، كما تذكر كتب الفقه حكم الأراضي الموقوفة للدفن وكذلك الأرض المملوكة إن دفن فيها وهي أحكام كثيرة يظهر فيها ما يجمع بين معاني استثمار موارد البيئة، ومعاني احترام كرامة الميت وحفظ حقه[200]. من ذلك قولهم: " وتحترم القبور فلا تنبش عظام الموتى عند حفر القبور ولا تزال عن موضعها ويتقى كسر عظامها ولا يمشي على قبر ظاهر ولا يجلس عليه لبول ولا غائط"[201].

الخاتمة ونتائج البحث:

بعد هذا البحث الذي تناول المقاصد الخاصة بأبواب رعاية الميت من خلال تعليلات الفقهاء والفروع التي ذكروها في أحكام رعاية الميت، يصل البحث إلى النتائج الآتية:

---

[195] الجامع لأحكام القرآن:300/4_ الفروع لابن مفلح/314/3.

[196] انظر الخلاف في حكم تجصيص القبور وهل الأفضل تسنيمها أم تسطيحها؟ فتح القدير:141/1_اللباب:144، الاختيار لتعليل المختار:144/1 _ بداية المجتهد:177/1_ القوانين الفقهية: 66_ الأم:311/1_ المجموع: 188/5_189 _ كشاف القناع:138/2

[197] لا يتسع المقام لبسط أقوال العلماء في الفرق بين المقبرة الموقوفة والمملوكة والمسبلة للدفن ومدى جواز تحويل المقبرة إلى مسجد أو طريق أو للمصالح العامة. انظر أقوال الفقهاء في هذه المسائل: تبيين الحقائق:246/1_البحر الرائق:341/2_ فتح القدير:141/2 _كشاف القناع:167/2.

[198] تبيين الحقائق:246/1.

[199] كشاف القناع:144/2.

[200] انظر: المجموع:187/5.

[201] القوانين الفقهية:66.

نتائج البحث:

1_ لقد جاءت الشريعة لحفظ حقوق الإنسان في جميع أحواله حياً وميتاً وذلك بتقرير ما يصلحه ويحقق سعادته في الدنيا والآخرة. وضمنت تحقيق ذلك بتقرير جملة من الأحكام الشرعية التكليفية الثابتة في المصادر التشريعية.

2_ جاءت رتبة تلك الأحكام التكليفية في معظمها على سبيل طلب الكفاية أي يخاطب بها جميع القادرين عليها، وذلك لضمان انتفاع كل ميت بها، ثم جاءت المصالح العليا منها في رتبة فرض الكفاية كالصلاة على الميت. وبعضها في رتبة سنة الكفاية، مثل تحسين الأكفان، وتطييبها، وتوسيع الحفرة وتحسينها. وبعض الأحكام كانت ممنوعة عيناً من كل مكلف مثل تحريم ما فيه هتك لحرمة القبر.

3_ بعض الأحكام المتعلقة بحقوق الميت تقع في رتبة المصالح الضرورية كما في وجوب دفنه منعاً لهتك حرمته ودرءاً لاستضرار الأحياء بأذى الجسد بعد الموت. وجاءت بعضها في رتبة المصالح الحاجية مثل الأحكام التي رفعت الحرج والمشقة عمن يباشر تجهيز الميت، وراعت الممكن والمتيسر في جميع المراحل من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وبعض تلك الأحكام في رتبة التحسينيات كما في طلب التحسين والرفق في تجهيز الميت ودفنه.

4_ يجتمع في أكثر أحكام الميت حق الله مع حق العبد، ويغلب فيها حق الله أي الحق العام، فلو تنازل الميت بوصيته عن شيء من حقوقه الواجبة فأوصى بما فيه تضييع لحقوقه أو هتك لحرمته، فلا تنفذ وصيته ولا تسقط حقوقه، لما فيها من حق الله. وفي هذا تكريم للإنسان أيما تكريم.

5_ أيّدت الشريعة ما قررته من حقوق للميت بترتيب الثواب العظيم على القيام بتلك الحقوق ترغيباً للمبادرة إليها، كما رتبت العقاب على ترك الفروض منها زجراً عن تضييع حقوق الميت. وبعض تلك العقوبات دنيوية كما في عقوبة النبّاش وعقوبة من ترك مسلماً مات في أرض غير مأهولة دون القيام بحقوق دفنه ونحو ذلك.

6_تدور مقاصد الشريعة الخاصة بفروع أحكام الميت على مقاصد بعضها لمصلحة الميت وبعضها لمصلحة أوليائه وأحبابه، وبعضها لمصلحة عموم الأحياء في نفوسهم وأموالهم.

7_من أهم المقاصد التي تتعلق بمصلحة الميت مقصد التكريم وحفظ الحرمة ومنع الإهانة، وإيصال النفع الأخروي إليه.

8_ من أهم المقاصد المتعلقة بغير الميت ممن يباشر تجهيزه: رفع الحرج وتحقيق التكافل والمعاونة والمواساة بالقول والفعل والمال.

9_ من أهم مقاصد أحكام الميت تحقيق مقصد الاعتبار والاتعاظ بذكر حقيقة الإنسان ومآله بما يورث الاستقامة.

10_من مقاصد أحكام الميت الحفاظ على البيئة الطبيعية سليمة لحفظ النفوس والصحة العامة.

11_من مقاصد أحكام الميت الحفاظ على الأموال ومنع تضييعها فيما لا ينفع وترشيد استهلاك موارد البيئة من حيث المساحات المتاحة، وسائر الموارد الأخرى.

12_ إن ما سبق من دراسة هذه المقاصد وما يؤكدها من تعليلات الفقهاء يساعد في معرفة حكم المستجدات المتعلقة بأحكام الميت في العصر الحاضر، فيحرم كل تعامل مع جسد الميت بما يتنافى مع مقصد حفظ الحرمة والتكريم.

التمويل:

هذا البحث ممول من جامعة دمشق وفق رقم التمويل (501100020595).

Funding:

this research is funded by Damascus university – funder No. (501100020595).

المراجع:

1. الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: 643هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة(1420 هـ - 2000م).
2. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م.
3. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود الموصللي (ت683هـ)، حققه: بشار بكري عرابي، دار قباء، الطبعة الأولى : د.ت.
4. أصول الفقه الإسلامي، محمد الزحيلي، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الخامسة(1990).
5. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، (د.ط)،(1410هـ/1990م).
6. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – (د.ت).
7. 8_بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت:595هـ) دار الفكر. (د.ط، د.ت).
8. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ -1994م
9. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 هـ
10. التعريف بمقاصد الشريعة ومقاصد خطاب التكليف، د. نمر أحمد السيد مصطفى، مكتبة دار الدقاق، سوريا، دمشق:2018م.
11. تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة (1367هـ)، مطبوع مع كتاب الفروق عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
12. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت:256هـ)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ
13. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية (1384هـ - 1964م).

14. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، مطبوع معه، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ) المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى (1313 هـ)
15. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: سعيد أعراب، محمد بو خبزة_ الناشر: دار الغرب الإسلامي–بيروت، الطبعة: الأولى(1994م)
16. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين عابدين (المتوفى:1306هـ)، دار إحياء التراث العربي، (د.ط، د.ت)
17. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، (د.ط، د:ت)
18. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين الخُسْرَ وْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، (1424 هـ –2003م)
19. سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، (1395هـ –1975م).
20. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي (د. ط، د.ت).
21. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ –1993م
22. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، (1414 – 1993م).
23. طرق الكشف عن مقاصد الشارع، د. نعمان جغيم، دار النفائس، الأردن، الطيعة الأولى:(2002م)
24. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى (1421هـ– 2001م).
25. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر(د.ط، د.ت).
26. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1424 هـ – 2003مـ).
27. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب،(د. ط ود. ت).
28. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة طبعة: (1414 هـ – 1991م).
29. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ) (دون ناشر ود .ت).

30. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، دار الكتب العلمية، (د. ط) (د.ت).
31. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الميداني(ت1298هـ)، حققه وعلق عليه: بشار بكري عرابي، دار قباء، دمشق، (د. ط) (د.ت).
32. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي (ت: 303هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية (1406 – 1986م)
33. المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت:676هـ)، حققه وعلق عليه محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى:(2001م).
34. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى،(1411هـ_ 1990م).
35. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: 241هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،(1421 هـ – 2001م).
36. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
37. مشاهد من المقاصد، عبد الله بن الشيخ محفوظ بن بيه، مسار للطباعة والنشر، دبي، الإمارات العربية المتحدة، مركز الموطأ، الطبعة الخامسة، (2018م).
38. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني الصنعاني (ت: 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي–الهند، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية (1403هـ).
39. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (1415هـ – 1994م).
40. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس _الأردن، الطبعة الثانية:(1421هـ_2001م).
41. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، (1405هـ – 1985م).
42. الموافقات في أصول الشريعة: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي(ت790هـ) تحقيق محمد الاسكندراني، عدنان درويش، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى:(1423هـ_2002م).